المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

(فقه ٤٠٣)

مختصر الفَرَائِضِ

المستوى الثامن

أستاذ المقرر/ د . عبد الإله السيف

هذا الملخص تم تلخيصه من المذكرات المفرغة

كلية الشريعة

انتساب مطور

" تاريخ إعداد الملخص ١٤٣٢هـ"

كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التلخيص

تم عمل هذا الملخص من المذكرات المفرغة

التي قام بإعدادها طلاب وطالبات كلية الشريعة الانتساب المطور ، في منتدى مكتبة كلية الشريعة، وهو لا يغني عن المذكرات المفرغة؛ لاحتوائها على كامل المادة العلمية الموجودة في الحلقات الصوتية.

وما هذا الملخص إلا استخلاص للمفيد والمهم من المعلومات الواردة في المذكرات بنظري، وتم إعداده بجهد فردي مني اعتمادًا على المادة المفرغة في المذكرات

وفي حال وجود خطأ أو نقص في هذا الملخص أرجو التنبيه في منتدى مكتبة طلاب وطالبات الشريعة للانتساب المطور على هذا الرابط

www.imam8.com

قام بإعداد التلخيص : (مناور النوب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة ٠١

مراجعة لما سبق دراسته:

والفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة فروض:

النصف ونصفه ونصفه (النصف، الربع، الثمن) ثم الثلثان ونصفهما ونصفه (الثلثان، الثلث، السدس)

أصحاب النصف وهم خمسة (رجل و أربعة نسوة)

١ / الزوج: يرث النصف بشرط واحد عدمي وهو: عدم وجود الفرع الوارث.

٢ / البنت: ترث النصف بشرطين: ١. عدم المعصب، ٢. عدم المشارك.

٣ / بنت الابن: ترث النصف بـ ٣ شروط: ١. عدم المعصب ٢. عدم المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

٤ / الأخت الشقيقة: ترث النصف بـ ٤ شروط: ١. عدم وجود المعصب ٢. عدم وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث ٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٥ / الأخت لأب: ترث النصف بـ ٥ شروط: ١. عدم المعصب ٢. عدم المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث ٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ٥. عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الشقائق.

أصحاب الربع وهم صنفان:

١ / الزوج: ويستحق الربع إذا وجد الفرع الوارث.

٢ / الزوجة أو الزوجات: تأخذ الربع أو يشتركن في الربع عند عدم وجود الفرع الوارث.

تعريف الفرع الوارث / / هم أولاد الميت (الابن – البنت) الصلب، وأولاد بنيه (ابن الابن – بنت الابن) وإن نزلوا بمحض الذكور.

أصحاب الثمن وهو صنف واحد:

الزوجة أو الزوجات: يأخذن الثمن عند وجود الفرع الوارث.

إذا اختل شرط إرث الزوجة للربع ← استحقت الثمن.

أصحاب الثلثين: وهم صاحبات النصف إذا وجد المشارك لهن، وتبقى شروط النصف لا يتغير منها شيء،

١ / البنات، يأخذن الثلثين بشرطين، كما أن البنت تأخذ النصف بشرطين:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك، أو أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

٢ / بنات الابن، يأخذن الثلثين بـ ٣ شروط:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن.

٣ / الأخوات الشقائق، يأخذن الثلثين بـ ٤ شروط:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث ٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٤ / الأخوات لأب، يأخذن الثلثين بـ ٥ شروط:

١. عدم المعصب ٢. وجود المشارك ٣. عدم وجود الفرع الوارث

٤. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ٥. عدم وجود الأشقاء أو الشقائق.

أصحاب الثلث، وهم صنفان:

١ / الأم، وتستحق الثلث بـ ٣ شروط: ١. عدم وجود الفرع الوارث ٢. عدم وجود الجمع من الإخوة ٣. ألا تكون المسألة إحدى العمريتين وهي (زوج وأبوين) أو (زوجة وأبوين).

٢ / أولاد الأم، ويستحقون الثلث بـ ٣ شروط: ١. أن يكونوا أكثر من واحد ٢. عدم وجود الفرع الوارث ٣. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

أصحاب السدس يأخذه سبعة أشخاص:

١ / الأب: ويأخذ السدس بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث

٢ / الجد: ويأخذ السدس بشرطين: شرط الأب (وجود الفرع الوارث) والشرط الثاني / عدم الأب، لكن إذا وجد الأب فإن الجد لا يأخذ السدس بل يسقط.

٣ / الأم: وتأخذ السدس إذا اختل الشرط الأول أو الثاني من شروط استحقاقها للثلث وهما: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة.

٤ / الجدة: تأخذ السدس بشرط واحد وهو: عدم الأم، فإذا وجدت الأم سقطت الجدة،

٥ / بنت الابن: تأخذ السدس بشرطين: ١. عدم وجود المعصب ٢. وجود الفرع الوارث الأنثى الأعلى منها الوارث للنصف فرضًا.

٦ / الأخت لأب: وتأخذ السدس بشرطين:

١..عدم وجود المعصب – لأنه إذا وجد معصب ينقلها إلى الإرث بالتعصيب - ٢. وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضًا،

٧ / ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى (الأخ لأم أو الأخت لأم):

ويستحقون السدس: إذا اختل الشرط الأول من شروط إرثهم الثلث والشرط هو: أن يكونوا أكثر من واحد، بمعنى أن يكون واحدًا فقط، ولا يوجد فرع وارث، ولا يوجد أصل وارث من الذكور، ففي هذه الحالة ولد الأم يأخذ السدس

التعصيب:

قلنا أن العصبة قسمان: ١. عصبة بالنسب - ٢. عصبة بالسبب

العصبة بالنسب ثلاثة أقسام: ١) عصبة بالنفس ٢) عصبة بالغير ٣) عصبة مع الغير

١)العصبة بالنفس / هم كل الذكور ما عدا (الزوج / وولد الأم) .

٢)العصبة بالغير / هم صاحبات النصف إذا وجد المعصب لهنّ .

٣)العصبة مع الغير / وهنّ الأخوات الشقائق أو الأخوات لأب مع الفرع الوارث الأنثى

العصبة بالسبب: هو المعتق أو المعتقة وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم.

جهات العصبة

جهات العصبة على القول الصحيح وهو قول الحنفية أنهم خمس جهات:

١)جهة البنوة: ويدخل فيها - الابن / وابن الابن.

٢) جهة الأبوة: ويدخل فيها - الأب / والجد.

٣) جهة الأخوة: ويدخل فيها - الإخوة الأشقاء / والإخوة لأب / وأبناء الأخ الأشقاء / وأبناء الأخ لأب.

٤) جهة العمومة: ويدخل فيها - الأعمام الأشقاء / والأعمام لأب / وأبناء العم الأشقاء / وأبناء العم لأب.

٥) جهة الولاء:

إذا اختلفت الجهات >> فإننا نقدم الأقدم جهة،

أما إذا كانوا من جهة واحدة >> فإننا نقدم الأقرب إلى الميت

إذا كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة >> فإننا نقدم الأقوى منهما

أما إن استووا في كل شيء فهؤلاء يشتركون بالسوية.

الحجب:

الحجب نوعان: ١) حجب أوصاف ٢) حجب أشخاص

١)**حجب الأوصاف**: هو إذا اتصف بمانع من موانع الإرث.

٢)**حجب الأشخاص**: هو حجب بشخص، وهو نوعان: ١. حجب حرمان ٢. حجب نقصان

١.حجب الحرمان: يأتي على جميع الورثة ماعدا: الأبوين / والولدين / والزوجين.

٢.حجب النقصان: يحصل على جميع الورثة وهو:

أ.انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

ب.انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

ت.انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

ث.انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

ج.ازدحام في فرض.

ح.ازدحام في عول.

خ.ازدحام في تعصيب.

حساب الفرائض

١. إن كان كل الورثة فيها عصبة >> فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

٢. وإن كان في المسألة صاحب فرض واحد >> فأصل المسألة من مقامه.

٣. وإن كان في المسألة أكثر من صاحب فرض >> فإنا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع وحاصل النظر هو أصل المسألة.

ثم تحدثنا بعد ذلك في العول، وقلنا أن الأصول التي تعول هي ثلاثة: أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربع وعشرين.

وقلنا أن أصل ستة يعول أربع مرات، يعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

والأصل اثني عشر يعول ثلاث مرات: إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وأصل أربعة وعشرين يسمى الأصل اليتيم لأنه لا يعول إلا مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

ثم دخلنا في مسألة تصحيح الانكسار،

أول ما نبدأ المسألة نبدأ بقسمتها، بمعنى أننا نعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم نعطي الباقي لأهل التعصيب الذين معهم، ثم بعد ذلك نؤصل المسألة فنخرج أصلها، ثم نحول هذا الأصل إلى سهام توزع على الورثة، بعد ذلك ننظر هل يوجد عولٌ أو لا؟ ،ثم بعد ذلك ننتقل إلى التصحيح فننظر في الفِرَق هل سهامها نتقسم على رؤوسها أم لا؟ فإذا وجد انكسار فلابد من تصحيح ذلك الانكسار،

وقلنا في كيفية تصحيح الانكسار : أن الانكسار لا يخلو أن يكون على فريق أو أكثر من فريق،

فإن كان على فريق واحد >> فإننا ننظر بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتي المباينة أو الموافقة، فإن كانت المباينة أثبتنا كامل عدد الرؤوس، فإن كانت الموافقة أثبتنا وفق عدد الرؤوس، ثم نأخذ هذا الوفق المثبت سواءً كان الوفق أو كامل الرؤوس ونجعله جزء المسألة يضرب في أصلها، فيخرج لنا مسمًى جديد يسمى مصح المسألة،ثم نضربه بنصيبهم .

وإذا كان الانكسار على فريقين >> فنعمل العمل نفسه لكن قبل أن ننقل المثبت نجعله فوق أصل المسألة ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة فيخرج مصحها.

بَابُ الحَـــمْل

الحمل لغة: بفتح الحاء أي المحمول، كالكتاب بمعنى المكتوب،

وبالكسر الحِمل هو ما كان على الظهر، والحَمل هو ما كان في البطن..

الحمل في اصطلاح الفرائض: "**هو ما في بطن الآدمية من ولد**" ويقصدون بالبطن "الرحم"، لأنه مبطون-أي: مخفي-، .

بعضهم يضيف: "**المُتوفَى عنه وهي حامل به من ولدٍ يرث أو يحجب في كل التقادير أو بعضها**"

هذا التفصيل لا نحتاج إليه في التعريف وإنما يكفي أن نقول: **أن الحمل هو ما في بطن الآدمية المُتوفَى عنه، من ولد يرث أو يحجب. . .**

≈ **ما الحمل الذي يرث؟**

الحمل الذي يرث باتفاق أهل العلم "إجماعًا" -كما نقل ذلك ابن قدامة وابن المنذر وغيرهما- **هو ما تحقق فيه شرطان:**

١. **أن يتحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة. .**

٢. **أن يخرج حيًا حياة مستقرة.**

الحلقة ٠٢

س / لماذا أُشترط هذين الشرطين؟

✓ **الشرط الأول/ لأن** الإرث خلافة فلابد أن ينتقل إلى موجود.

✓ **الشرط الثاني/** لأن حياته ليست حياة كاملة مستقلة في بطن أمه

≈ **بم يتحقق الشرط الأول؟ وبم يتحقق الشرط الثاني؟**

الشرط الأول/ تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفه.

قال الله تعالى في كتابه عن الحمل: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }وقال تعالى في آية أخرى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}فأهل العلم متفقون على أن أقل فترة الحمل هي (٦) أشهر

نتحقق بأمر وهو: إذا هذه المرأة ولدت هذا الحمل لأقل من ستة أشهر من موت المورِّث، علمنا قطعًا أنه كان موجودًا في الرحم.

- **الحالة الأولى/ إذا ولدته لأقل من ستة أشهر**

قلنا بالإجماع: أن هذا الحمل يرث من مورثه؛ لأنه كان موجودًا حين موت مورثه.

- **الحالة الثانية / إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر ، هنا حالتان:**

١) **إن ولدته لأكثر من خمس سنين:**

فبإجماع أهل العلم أنه لا يرث .

٢) **إذا ولدته فيما دون الخمس سنين وما فوق الستة أشهر:**

مسألة // خلاف أهل العلم في مسألة (أكثر مدة الحمل):

- بعضهم يقول: سنتين، وهم الحنفية، وينقلون ذلك عن عائشة -رضي الله عنها-
- وبعضهم يقول: أربع سنين، وهذا عند الشافعية وعند الحنابلة وهو أيضًا عند المالكية في قول لهم،

- وبعضهم يقول: خمس سنين، وبعضهم قد نقلها أكثر من ذلك،

الحلقة ٠٣

❖ الطب الحديث ماذا يقول في هذه القضية؟

لا يمكن بأي حال من الأحوال ازديادها عن سنة، فالعلماء يقولون لا يمكن حتى عشرة أشهر، فوق العشرة أشهر يطالبون بإجراء علمية إخراج للجنين.

ملخص // المهم إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر ودون أقل مدة الحمل نظرنا:

- **إن لم تكن قد تزوجت أو تزوجت وهذا الزوج لم يطأها؛ ففي هذه الحالة الحمل يُلحق ويَرث.**
- **إذا كانت قد تزوجت، ووطئها زوجها؛ ففي هذه الحالة لا يُلحق بهذا الميت.**

الشرط الثاني: أن ينفصل حيًا؛ حياةً مستقرة.

≈ **الحياة التي يثبت بها الحمل**: عند خروج الحمل من بطن أمه له ثلاثة أحوال:

✓ **الحال الأولى: إذا خرج ميتاً** // فهذا بالإجماع لا يرث .

✓ **الحال الثانية: أن ينفصل حياً** // إذا خرج حياً وتنفس وصاح فإنه بإجماع أهل العلم أنه يرث.

✓ **الحال الثالثة: إذا خرج بعضه حياً ثم مات قبل أن يكتمل انفصاله أو انفصل وهو ميت** //

فيها خلاف بين أهل العلم فيها:

- الجمهور يقولون لا يرث، لأن الحياة تثبت إذا انفصل انفصالاً كاملاً وهذا لم ينفصل إلى الآن.
- الحنفية يقولون: في هذه الحالة يرث، لكن بالتفصيل:
  - إذا خرج أكثره حياً ثم مات : فإنه يرث إلحاقاً له بأنه قد خرج كاملاً، لأنهم يقولون التابع تابع.
  - إذا خرج بعضه أقله ، ثم بعد ذلك خرج كله وهو ميت فإنه لا يرث، .

العلماء متفقون على أنه لابد من استقرار الحياة، وخالف الحنفية في جزئية واحدة إذا خرج أكثره حياً ثم مات قبل اكتمال انفصاله، استثنوا هذه الحنفية، لكن الآن الجماهير من أهل العلم على أنه لابد من استقرار الحياة.

س / ما معنى استقرار الحياة؟ عندنا نقطتان:

النقطة الأولى: متفقون أهل العلم فيها على أن من استقرار الحياة كونه يخرج ويصيح، يصرخ،

و استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا استهل المولود ورث**)، **وفي رواية (إذا استهل المولود صارخاً ورث)**، .

النقطة الثانية :إذا انفصل حياً وصدرت منه علامة من علامات الحياة غير الصراخ؛ كأن عطس مثلاً أو تحرك، يعني عندما أخرج كان يتحرك، أو تثاءب أو استفرغ شيئاً من فيه:

- **المالكية قالوا: لا يثبت له ذلك**، بل لابد له من الصراخ، لأن مفهوم الحديث (**إذا استهل المولود صارخاً ورث**) أنه إذا لم يستهل صارخاً أنه لا يرث، وكل حركة غير الصراخ كحركة المذبوح.
- والعلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: أن أي علامة من علامات الحياة تدل عليه فإنها تلحق بالصراخ.

إذاً باختصار: الراجح والله أعلم أن أي علامة أخرى من علامات الحياة إذا دلت على حياته حقيقة فإنها تلحق بالصراخ،

الحلقة ٠٤

حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل

الأصل أنه تؤخر قسمة التركة حتى يوضع الحمل رفعا للخلاف والنزاع ،

لكن إذا طالب بعض الورثة بالقسمة ، فالعلماء في ذلك مختلفون على قولين :

- القول الأول : أنهم لا يجابون وهذا هو الراجح عند المالكية ،وهو المشهور أيضًا عند الإمام الشافعي رحمه الله

مثال // لو أن زوج مثلا توفي عن زوجة -وهذه الزوجة عندها بنت - وعم.

هذا "العم" سيرث لو فرضنا عدم وجود الحمل لكن لو كان هذا الحمل "ابن" فهذا العم لن يرث لأن الابن سيحجبه إذا خرج ، البنت هذه ستأخذ النصف لكن إذا خرج "ابن" سوف يشاركها ، قد يكون هذا الحمل بنتين أو قد يكون أربع بنات فيقل نصيبها وهكذا .

- القول الثاني : وهو قول الحنفية وقول الحنابلة وهو المعتمد عند الشافعية يقولون أن بعض الورثة إذا طلب قسمة التركة قبل وضع الحمل فإنهم يجابون إلى ذلك رفعا للضرر

هذا هو القول الراجح .

س/ على قول الحنفية والحنابلة والمعتمد عند الشافعية إذا قلنا بقسمة التركة كيف نقسمها ؟

معلوم أن الحمل في البطن لا يعلم حقيقته إلا الله :

≈ فالعلماء في ذلك مختلفون على أقوال ثلاثة :

- القول الأول // قول الحنفية:

الحنفية يقولون يوقف للحمل الأحظ من ميراث ذكر أو أنثى ، وعلى القاضي إذا أراد القسمة أن يأخذ من الورثة كفيلا بالزيادة على نصيب الواحد لو زاد (لو كان توأم)

- القول الثاني: قول الشافعية

ينظر في حال الورثة فمن يرث في بعض التقادير دون بعض فهذا لا يعطى شيئا ،ومن كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فهذا أيضًا لا يعطى شيئا ،ومن يرث في كل التقادير لكن متفاضلا فإننا نعطيه الأقل، ومن ورث في كل التقادير إرثا واحدا هذا أخذ نصيبه .

- القول الثالث : قول الحنابلة

نعامل الحمل بالأحظ ،ونعامل الورثة بالأضر، فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ، ويعطى الوراث معه اليقين من نصيبه -اليقين الذي هو الأقل-

- فمن ورث في بعض التقادير دون بعض لا يعطى شيئا ، ومن أعطي متفاضلا أعطي الأقل،
- ومن ورث في كل التقادير مثل بعض أعطي نصيبه كاملا ،

هذه الأقوال الثلاثة الراجح فيها والله أعلم هو قول الحنابلة وهو أن نوقف له الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين

وهذا القول لأن وجود الأثنين في البطن الواحد هذا كثير وإن لم يكن الأكثر إلا أنه كثير إيقاعه ، ولا نحتاج إلى كفيل كما قال الحنفية، لأن هذا الكفيل من الورثة قد يموت قبل وضع الحمل وقد يحصل الشقاق والنزاع

ولا شك أن الاحتياط بل قمة الاحتياط أن نعامل الحمل بالأحظ ونعامل الورثة بالأضر ، والورثة يستطيعون بعد ذلك المطالبة بحقهم فيما لو تبين أمر هذا الحمل على غير ما قُسم.

كيفية حساب مسائل الحمل

✓ **الحنابلة**: يقولون إذا أردنا أن نقسم المسألة في كيفية حساب الحمل نجعل للحمل ستة تقادير:

١- تقدير كونه ميت -أن يخرج هذا الحمل ميت. ٢- أن نقدره ذكرًا ٣- أن نقدره أنثى.

٤- أن نقدره ذكرا وأنثى . ٥- أن نقدره ذكرين. ٦- أن نقدره أنثيين.

بعد ذلك تعمل لكل تقدير مسألة

الحلقة ٠٥

ونعطي الحمل الأحظ من ميراث ذكرين أو أنثيين ، ويُعطى كل وارث الأقل من نصيبه والباقي موقوف حتى يتبين أمر ذلك الحمل .

≈ **أمثلة تطبيقية في كيفية حساب مسائل الحمل**

- **مثال ١ : هالك عن أم حامل / وبنتين / وابن.**

تنبيه !! لا بد من معرفة علاقة الحمل بالميت ، لا علاقة الحمل بالورثة ، وهذه النقطة قد أسميها "مفتاح حل المسألة"

الحمل ماذا سيكون لو خرج ؟ سيكون إما أخ أو أخت

- **مثال ١ : هالك عن أم / وبنتين / وابن**

الأم ستأخذ السدس لوجود الفرع الوارث ، والبنات مع الابن سيأخذون الباقي؛

أصل هذه المسألة من ستة.

إذًا المسألة ليس فيها عول وقلت لكم في الفصل الماضي أي مسألة يوجد فيها عاصب وارث لا يوجد فيها عول ،

هل يوجد انكسار؟ نعم، لأن سهام العصبة الورثة : خمسة ، و رؤوسهم : أربعة :

			×٤
			٦	٢٤
أم	سدس	١	٤
بنت	ب	٥	٥
بنت			٥
ابن			١٠

١. البنت ، ٢. البنت الثانية ٣-٤ الابن برأسين لأن (للذكر مثل حظ الأنثيين)

فهنا الآن يوجد انكسار وقلنا أن الانكسار : **أن لا تنقسم السهام على رؤوس الفريق** ، فننظر بين السهام "خمسة" والرؤوس "أربعة" بنسبتين إما المباينة أو الموافقة فنجد أن بين الخمسة والأربعة : مباينة ، فنثبت كامل الرؤوس " أربعة" نأخذ هذه الأربعة وننقلها فوق أصل المسألة تسمى "جزء سهم" المسألة،

في هذا المثال نجد أن الحمل وجوده

مثال ٢ : هالك عن زوجة حامل / وأم / و أخ شقيق.

مفتاح حل المسألة أن نعرف علاقة الحمل بالميت قد يكون ابنا للميت وقد تكون بنتا للميت ، إذًا في كلا الحالتين سيكون وارثاً ، إذًا سنقسم المسألة باعتبار كونها ميراث حمل وسأجعل للحمل ستة تقادير .

وبعض الطالبات يلتبس عليه في أمثلة :

النقطة الأولى / لا يعرف هذه المرأة الحامل هل هي وارثة أو لا ؛ بعضهم ينساها ، كما لو جاء المثال [هالك عن زوجة أبيه الحامل] هذه زوجة الأب لا ترثك!

النقطة الثانية / لا يعرف علاقة هذا الحمل إذا خرج ماذا سيكون هل سيكون ابنا أو بنتا ، هل سيكون أخا أو أختا ؛ هل هذا الأخ هل سيكون شقيقاً أو لأب أو لأم ، لهذا لا بد من معرفة علاقة الحمل بالوارث

الحلقة ٠٦

مثال: هالك عن: زوجة حامل / أم / أخ شقيق .

المرحلة الأولى:

أ- أول عمل نعمله أننا نجعل للحمل ستة تقادير:

١_ تقدير كونه ميت ٢_ تقدير كونه ذكر ٣_ تقدير كونه أنثى ٤_تقدير كونه ذكرين

٥_ تقدير كونه أنثيين ٦_ تقدير كونه ذكر وأنثى.

ب-أعرف علاقة الحمل بالميت، ونبدأ بالقسمة، ونعمل الجدول الخاص بذلك:

زوجة
أم
أخ ش
حمل

بعد نهاية التسطير الأفقي سأبدأ بالتسطير الرأسي الخاص، المتعلق بالتقادير الستة :

التقدير الأول: كونه ميت. / التقدير الثاني: كونه ذكر. / التقدير الثالث: كونه أنثى.

التقدير الرابع: كونه ذكرين / التقدير الخامس: كونه أنثيين / التقدير السادس: كونه ذكر وأنثى.

زوجة						
أم						
أخ ش						
حمل						
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

التقدير الأول/ كونه ميتًا:

فيها زوجة و أم و أخ شقيق و حمل بتقدير كونه ميت.

الزوجة/ ستأخذ الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم/ ستأخذ الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى العمريتين.

الأخ الشقيق/ سيأخذ الباقي.

إذا قلنا الزوجة لها الربع، والأم لها الثلث، إذًا هذه المسألة يوجد فيها أكثر من صاحب فرض؛ فننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع:

مقام الزوجة (٤) ،ومقام الأم (٣) ، (٣،٤) بينهما مباينة؛ إذًا أضرب أحدهما بالآخر حتى يخرج لي أصل المسألة، إذًا أصل هذه المسألة هو ١٢

عندي النسب الأربعة هي: مماثلة ، مداخلة ، موافقة ، مباينة .

هل بين الثلاثة والأربعة مماثلة؟ قطعًا لا؛ لأن العددين غير متساويين

هل بينهما مداخلة؟ هل الأكبر من مضاعفات الأصغر؟ أيضًا قطعًا لا .

هل يقبلان القسمة على عدد خارجي غير الواحد؟ الجواب قطعًا لا، لا يقبلان القسمة.

إذًا سيكون بينهما مباينة

هذا الجدول الآن التقدير الأول قسمنا على تقدير كون الحمل ميتاً.

	١٢					
زوجة	٣					
أم	٤					
أخ ش	٥					
حمل	×					
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

التقدير الثاني/ كونه ذكرًا:

إذا خرج هذا الحمل ذكرًا؛ فإنه سيكون ابن؛ إذًا في هذه الحالة عندي مسألة:

زوجة / أم / ابن / أخ شقيق.

الزوجة/ ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، الأم / ستأخذ السدس لوجود الفرع الوارث . الابن / سيأخذ الباقي، الأخ الشقيق / لن يأخذ شيئًا .

لدينا في هذا المثال: مقام الزوجة ٨ ، ومقام الأم ٦ ، الثمانية والستة بينهما موافقة، أضرب وفق أحدهما في الآخر؛ آخذ وفق الستة وهما متوافقان الآن في هذا المثال في النصف، آخذ وفق الستة (٣) أضربه في كامل الثمانية؛ يخرج لي ٢٤ ، أو آخذ وفق الثمانية (٤) أضربه في كامل الستة يخرج لي ٢٤

هذا الجدول هو التقدير الثاني باعتبار كون الحمل ذكرًا.

	١٢	٢٤				
زوجة	٣	٣				
أم	٤	٤				
أخ ش	٥	×				
حمل	×	١٧				
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

التقدير الثالث / تقدير كونه أنثى:

إذا كان الحمل بأنثى؛ فسيكون المولود بنتًا.

ستكون المسألة : زوجة / أم / أخ شقيق / بنت .

الزوجة/ لها الثمن لوجود الفرع الوارث ، الأم / سيكون لها السدس لوجود الفرع الوارث .

البنت / ستأخذ النصف ، الأخ الشقيق / الباقي .

ومجموع هذه المسألة هو ٢٤ ، **وهذا هو التقدير الثالث.**

	١٢	٢٤	٢٤				
زوجة	٣	٣	٣				
أم	٤	٤	٤				
أخ ش	٥	×	٥				
حمل	×	١٧	١٢				
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	

التقدير الرابع/ كونه ذكرين:

الحمل إذا كانوا ذكرين؛ فإن المولودين سيكونان : ابنين .

نلاحظ هنا أنك لا تحتاج إلى إعادة القسمة، نلاحظ في هذا المثال الابن مثل الابنين، وتأثير الابن الواحد مثل تأثير الابنين، إذًا ستقسم المسألة الرابعة كما قسمت المسألة الثانية

	١٢	٢٤	٢٤	٢٤			
زوجة	٣	٣	٣	٣			
أم	٤	٤	٤	٤			
أخ ش	٥	×	٥	×			
حمل	×	١٧	١٢	١٧			
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	

تنبيه !! سيأتيني طالب نبيه أو طالبة؛ يقول: هنا سنحتاج أن نصحح الانكسار لأن عندي ذكرين؟

أقول له من باب التخفيف والرحمة: أن الانكسار إذا كان في ميراث الحمل فقط فلا يُصحح .

لماذا ؟ لأنه لا فائدة من تصحيحه الآن، حتى يتبين عرض الحمل، فإذا كان هذا الحمل مستقلاً بإرثه لا يشاركه فيه أحد من الورثة؛ فلا أصحح الانكسار حتى يتبين أمر الحمل،

لكن إذا كان يشاركه أحد من الورثة؛ فلا بد من تصحيح الانكسار في هذه الحالة ، وإلا سيكون الجواب مشكلاً .

التقدير الخامس/ كونه أنثيين :

زوجة / أم / أخ شقيق / أنثيين.

الزوجة: الثمن / الأم: السدس، كما قلنا سابقًا إذا كان في المسألة ثمن و سدس فأصل المسألة مباشرة هو (٢٤)

الزوجة لها الثمن: ٣ / الأم لها السدس: ٤ / الأخ الشقيق له الباقي: ١ / البنتين لهما الثلثين، وثلثا الـ٢٤ هو: ١٦

	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	
أم	٤	٤	٤	٤	٤	
أخ ش	٥	×	٥	×	١	
حمل	×	١٧	١٢	١٧	١٦	
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

التقدير السادس/ كونه ذكرًا وأنثى:

في هذا المثال: الزوجة ستأخذ الثمن: ثلاثة ، والأم تأخذ السدس: أربعة ، والأخ الشقيق سيسقط -لا شيء له- ،والحمل سيأخذ الباقي وهو ١٧.

	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	٣
أم	٤	٤	٤	٤	٤	٤
أخ ش	٥	×	٥	×	١	×
حمل	×	١٧	١٢	١٧	١٦	١٧
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى

الحلقة ٠٧

باختصار: ما عملناه في المرحلة الأولى:

أننا نجعل الحمل ستة تقادير، وقبل أن نجعل ذلك نعرف علاقة الحمل بالميت ونقسم هذه المسائل قسمة كاملة:

١- كل مسألة نقسمها؛ فنعطي أصحاب الفروض فروضهم، وأصحاب التعصيب نصيبهم،

٢- ثم نؤصل المسألة فنخرج أصلها،

٣- ثم ننظر فنردها إلى عولها إن كانت عائلة،

٤- ثم نصحح الانكسار إن وُجِد،

المرحلة الثانية

ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون الجامعة:

الجواب: أن الجامعة ٢٤ .

أصول المسائل الست / الورثة	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	الجامعة ٢٤
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	
أم	٤	٤	٤	٤	٤	٤	
أخ شقيق	٥	X	٥	X	١	X	
حمل	X	١٧	١٢	١٧	١٦	١٧	
تقديرات الحمل	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	

المرحلة الثالثة .

الآن أقسم الجامعة على أصل كل مسألة

حاصل القسمة في كل مسألة سيكون جزء سهمها :

- جزء سهم المسألة الأولى: ٢٤ ÷ ١٢ الذي هو أصل المسألة الأولى = ٢ ، إذن ٢ نسميه جزء سهم المسألة الأولى.
- جزء سهم المسألة الثانية: أصل المسألة ٢٤ نقسمها على الجامعة فـ ٢٤÷ ٢٤ = ١ ،
- جزء سهم المسألة الثالثة = ١
- جزء سهم المسألة الرابعة = ١
- جزء سهم المسألة الخامسة = ١
- جزء سهم المسألة السادسة = ١

الآن أخرجنا جزء سهم كل مسألة ،

فائدة مهمة // جزء السهم عمله== الضرب فقط !

١- إما أن تضربه في أصل المسألة؛ كما في مسائل كثيرة "كالمناسخات" مثلا ، فتضرب جزء السهم في أصل المسألة الأولى؛ فتخرج الجامعة للمسائل.

٢- أو يضرب في السهام تحته،

وهذا عمله فهو لا يعمل إلا الضرب فقط. في هذا المثال لن نضربه في أصل المسألة ؛ لأنه خارج من عملية قسمة من أصل المسألة ، فلا يعقل أنه خارج من أصل المسألة ثم أرجع فأضربه فيها ، إذن أضربه فقط في السهام تحتها .

المرحلة الرابعة:

جزء السهم	٢	١	١	١	١	١	
أصول المسائل الست	١٢	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	الجامعة ٢٤
الورثة	نصيب كل وارث من التركة X						أقل نصيب لكل وارث
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
أم	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
أخ ش	٥	X	٥	X	١	X	X
حمل	X	١٧	١٢	١٧	١٦	١٧	١٧ موقوف
تقديرات الحمل	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	

المرحلة الرابعة /

سنعطي كل وارث نصيبه، لكن لن نعطيه إلا أقل نصيب له، وهو كما قال الحنابلة : " نعامل كل وارث بالأضر ونعامل الحمل بالأحظ "، سنعطي كل وارث أقل نصيب له من المسائل الست، ويوضع له تحت الجامعة .

ملحوظة !! أنني لا أصحح الانكسار في الحمل إلا إذا شاركه بعض الورثة الأحياء في نصيبه ،

≈ مثال آخر: هالكة عن زوجة ابن حامل / وبنتين / وأب

مفتاح حل هذه المسألة أن نعرف الحمل ماذا يكون ؟

هل زوجة ابنك ترث منك أم لا ؟ لا ترث

أما هذا الحمل الذي تحمله زوجة ابنك سيكون حفيدك؛ إما أن يكون ابن ابن أو بنت ابن.

قلنا سنجعل للحمل ٦ تقادير ، ثم نعرف علاقة الحمل بالميت ، فقسمة المسألة : بنت / بنت / أب / حمل

الآن سأبدأ ببناء الجدول، لا يهم الترتيب، المهم أن تجعل ٦ تقادير ، قبل أن بدأ بقسمة المسألة لا بد من معرفة علاقة الحمل بالميت، فإذا كان ذكر سيكون "ابن ابن" ، وإذا كانت أنثى سيكون "بنت ابن" .

بنت							
بنت							
أب							
حمل							
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	

الحلقة ٠٨

المرحلة الأولى : قسمة المسألة؛ ولا بد من معرفة علاقة الحمل بالميت:

- على تقدير كون الحمل ميت؛ فمعناه أنه لا يرث شيئًا، **وستكون المسألة: بنتين / أب .**

البنتان : لهما الثلثان لعدم وجود المعصب وكونهما أكثر من واحدة، والأب: سيأخذ الباقي .

- على تقدير كون الحمل ذكر؛ سيكون ابن ابن؛ **و تصبح المسألة: بنتين / أب / ابن ابن .**

البنتين ستأخذن الثلثين، والأب سيأخذ السدس، وابن الابن سيأخذ الباقي، وهذه المسألة أصلها من ستة؛ لأن الثلثين ثلاثة، والسدس ستة، و الثلاثة والستة بينهما مداخلة، الأكبر من مضاعفات الأصغر، فأصل هذه المسألة من ستة،

توزيع أصل المسألة: الستة ثلثاها : أربعة؛ اثنين للبنت الأولى، واثنين للبنت الثانية، وسدسها : واحد سيأخذه الأب، وسيبقى لابن الابن : واحد، إذن مجموع هذه المسألة ستة.

- على تقدير كون الحمل أنثى؛ ستكون بنت ابن؛ **و تصبح المسألة: بنتين / أب / بنت ابن.**

في هذه الحالة الحمل لن يرث؛ لاستكمال البنات الثلثين، وستكون قسمة هذه المسألة؛ كقسمة تقدير كون الحمل ميتًا،

- على تقدير كون الحمل ذكرين؛ **ستصبح المسألة: بنتين / أب / ابن ابن / ابن ابن .**

كونه ذكرين مثل كونه ذكر، لا تختلف المسألة.

لاحظوا هنا انكسار لكن لا أصححه لأنه واقع في الحمل فقط، فلا أحتاج لتصحيحه حتى يتبين أمر هذا الحمل،

- على تقدير كون الحمل أنثيين؛ **كونه أنثيين مثل تقدير كونه أنثى،** لن ترث الأنثيين شيئًا؛

لماذا ؟ لاستكمال البنات الثلثين، ،

- على تقدير كون الحمل ذكر وأنثى؛ **سيكون مثل تقدير كونه ذكرين، ومثل تقدير كونه ذكر،**

	٣	٦	٣	٦	٣	٦	
بنت	١	٢	١	٢	١	٢	
بنت	١	٢	١	٢	١	٢	
أب	١	١	١	١	١	١	
حمل	×	١	×	١	×	١	
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	

بنت ابن — ابن ابن

المرحلة الثانية : سأخرج الجامعة التي تربط بين هذه المسائل الست :

سأنظر بين أصول هذه المسائل السابقة بالنسب الأربع، وحاصل النظر سيكون هو الجامعة، الآن أجد أصول المسائل إما ثلاثة أو ستة. و ستكون الجامعة لهذه المسائل الست هي "ستة" .

المرحلة الثالثة : سأرجع لإخراج جزء سهم كل مسألة:

٢/ تقسم الجامعة على أصل كل مسألة فيخرج جزء سهم كل مسألة

الجامعة ٦	٦	٣	٦	٣	٦	٣	
	٢	١	٢	١	٢	١	بنت
	٢	١	٢	١	٢	١	بنت
	١	١	١	١	١	١	أب
	١	×	١	×	١	×	حمل
	ذكر وأنثى	أنثيين	ذكرين	أنثى	ذكر	ميت	

سأقسم الجامعة على أصل كل مسألة حتى يخرج عندي جزء سهم المسألة

المرحلة الرابعة : إعطاء كل وارث نصيبه:

سأقوم بإعطاء كل وارث أقل نصيب له من المسائل الست، والباقي سيكون موقوفًا حتى يتبين أمر الحمل،

الجدول التوضيحي للمثال كاملا :

	٢	١	٢	١	٢	١	الجامعة
	٣	٦	٣	٦	٣	٦	٦
بنت	١	٤	١	٤	١	٤	٤
بنت	١	٤	١	٤	١	٤	٤
أب	١	١	١	١	١	١	١
حمل	×	١	×	١	×	١	١
	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى	موقوف

تنبيه !! نجد في هذا المثال أن بعض الورثة لا يؤثر فيهم الحمل، وبعض الورثة قد أثر فيهم الحمل، وقد يكون جميع الورثة قد أثر فيهم الحمل بحسب موضع ذلك الحمل ووجوده.

أيضًا ليس بالضرورة أن تكون المرأة الحامل زوجة للميت؛ فقد تكون أمًا له، وقد تكون زوجة لأخيه، وقد تكون زوجة لعمه، فهذه أحوال كثيرة، وليس بالضرورة أن تكون هذه الحامل وارثة منه، فكما مر علينا في المثال القريب هذا، فزوجة الابن لا ترث من الميت، لأنه لا علاقة بينها وبينه، لا بنكاح ولا بنسب ولا بولاء.

توجيهات من الأستاذ للطريقة الصحيحة لقسمة مسائل الفرائض:

بَـابُ مِيرَاثُ المَفْقُودِ

≈ المفقود لغة:

المفقود اسم مفعول ، من فَقَدَ الشيء إذا أضاعه، وفَقْد الشيء أن تطلبه فلا تجده.

≈ تعريف المفقود في اصطلاح الفرضيين:

هو من انقطع خبره فلا يعلم أحيٌّ هو أو ميت .

هو من انقطع خبره ، وجهل حاله ، فلا يعلم أحيٌّ هو أو ميت.

و اتفق العلماء على أن المفقود إذا فُقِدَ؛ تُضْرَب له مدة بإجماع أهل العلم. لا يصح أن يحكم القاضي بوفاة الشخص لمجرد أنه فقد !

الحلقة ٠٩

≈ مذاهب أهل العلم في مدة الانتظار التي تضرب للمفقود

أصل قصة المفقود

ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً في المدينة خرج لصلاة العشاء فَفُقِد ولم يرجع إلى أهله، فانتظر أهله مدة، فلمّا لم يرجع إليهم؛ ذهبت امرأته إلى عمر رضي الله عنه، وذكرت له القصة، فضرب عمر رضي الله عنه مدة انتظار وتربص، مقدارها أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين جاءت هذه المرأة إلى عمر رضي الله عنه، فحكم بموت زوجها، واعتدت عدة الوفاة، ثم بعد ذلك تزوجت، وقُسِم مال هذا المفقود، ثم بعد مدة رجع ذلك المفقود، والقصة طويلة تذكرها كتب السير، المهم : أن عمر رضي الله قد ضرب مدة تربص وانتظار لهذا المفقود، مدتها أربع سنين، والعلماء قاطبة متفقون على أن المفقود إذا فُقِد لابد من ضرب مدة لقطع الشك باليقين.

اختلف العلماء في مقدار مدة التربص والانتظار: على قولين لأهل العلم :.

➢ القول الأول: وهو قول الجمهور، الحنفية والمالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ قالوا أن الحاكم يقدر المدة باجتهاده،

هؤلاء القائلين بهذا القول اختلفوا:

الرأي الأول: أنها لا تقدر، بل الحاكم يجتهد في كل قضية بعينها، ، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو أيضًا مذهب الحنفية .

الرأي الثاني: وهو قول في المذاهب عند الحنفية وعند المالكية؛ أن هناك عدة قوالب يجتهد الحاكم في اختيار إحداها، وهؤلاء مختلفون؛ فمثلاً يقولون نضرب له مدة إلى أن يبلغ فيها عمره سبعون سنة، وبعضهم يقولون إلى أن يبلغ خمس وسبعون سنة، وبعضهم يقول حتى الستين

➢ القول الثاني: وهو قول الحنابلة: أن المفقود له حالان؛ الأولى: يغلب عليه السلامة، والثانية: يغلب عليه الهلاك.

≈ الحالة الأولى: **من يغلب على فقده السلامة**؛ ينتظر تمام تسعين سنة من عمره.

≈ الحالة الثانية: **من يغلب على فقده الهلاك**يُنتَظر أربع سنين. كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الراجح من هذين القولين والله أعلم؛ هو أن تقدير مدة الانتظار والتربص مردها إلى الحاكم وإلى اجتهاده؛

ما الأدوات التي يستخدمها؟ الأدوات التي يستخدمها في تقدير المدة:

- ينظر إلى حاله؛ من حيث الصحة وعدمها، والكبر والصغر .
- ينظر إلى أحواله قبل أن يُفْقَد .
- ينظر أيضًا إلى ما المدة التي يحتاج إلى انتظاره فيها وهل هي كافية في اتضاح حاله أو لا .

ولهذا كان الصحيح أن تقدير المدة؛ مرجعه إلى الحاكم، ومما يؤيد هذا الترجيح:

١/ **أن الأصل حياة المفقود ولا ننتقل من هذا الأصل إلا بيقين**

٢/ **كوننا نحدد مدة معينة؛ هذا لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة على التحديد**

٣/ كذلك بعض التقادير غير معقولة، كوننا ننتظر المفقود مائة وعشرين سنة، أو تسعين سنة منذ ولد،

الحلقة ١٠

≈ **مسألة: إذا مات مورِّث المفقود في مدة الانتظار:**

الحالة الأولى: **إذا كان هذا المورِّث الذي مات لا وارث له إلا المفقود** سننتظر حتى يتبين أمر المفقود.

مثاله: لو أن رجلاً عنده أخ ، وابن مفقود، ففي هذه الحالة سننتظر مدة التربص حتى يتبين أمر هذا المفقود، لأن هذا المفقود هو الذي سيكون وارثًا لكل مال أبيه، والأخ لن يرث شيئًا.

الحالة الثانية: **إذا كان مع المفقود ورثة يرثون معه**، بمعنى أن المفقود يرث و هناك ورثة سيرثون معه،

العلماء مختلفون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول الحنابلة، بل بعضهم قال أن أكثر الفقهاء يقولون بذلك. قالوا أن التركة تُقسم؛ لكن نعامل الورثة _الموجودين _ بالأضر، والباقي موقوف حتى يتبين أمر المفقود.**

القول الثاني: هذا القول وإن كان له وجه عند الشافعية، لكنه مخالف للإجماع، إننا نقسم المسألة على تقدير موته فقط، وكنت أُفضِّل أن لا أذكر هذا القول لأنه يخالف الإجماع؛ المنعقد على أن الأصل حياة المفقود،

القول الثالث: **وهو قول عند الحنابلة، صححه صاحب الفروع، هذا القول يقول: أننا نقسم المسألة على تقدير كونه حيًا فقط، لأن الأصل حياة المفقود، وهو في مدة الانتظار لازال حيًا، فنقسم المسألة على تقدير كونه حيًا.**

وهذا القول هو الذي أرى رجحانه لأن:

١/ كل العلماء متفقون على ضرب مدة.

٢/ كل العلماء متفقون على أن المفقود وقت انتظاره هو حي كما تقدم.

مثال على هذه الحالة : زوج / أخت شقيقة / أخت لأب / أخ لأب مفقود.

- الذي يستفيد من حياة المفقود: الزوج والأخت الشقيقة.
- والذي يستفيد من موت المفقود: الأخت لأب.

▪ لو قسمنا المسألة على تقدير أن هذا المفقود حي: وسيستفيد من حياته الأخت الشقيقة والزوج.

الزوج سيأخذ النصف، والأخت الشقيقة ستأخذ النصف كاملًا، لم يبقَ شيء الآن،

المسألة من (٢) نصفها (١) للزوج والنصف الآخر للأخت الشقيقة، و الأخ لأب و الأخت لأب لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، والفروض لم تبقِ شيئًا، إذًا يسقطون، فاستفاد هنا الزوج والأخت الشقيقة.

▪ لو قسمنا هذه المسألة على تقدير أن هذا المفقود ميت: هنا الذي سيستفيد الأخت لأب، لأنها ستأخذ السدس تكملة

الثلثين مع الأخت الشقيقة، وستعول المسألة من ستة إلى سبعة، فسيحصل نقص على الزوج وعلى الأخت الشقيقة، وترث الأخت لأب، فاستفادت الأخت لأب.

أنا أرجح القول بأننا نقسم المسألة على تقدير كونه حي لأن الأصل حياته، لكن حفظًا لحقوق بقية الورثة قد نقول أن العمل على القول الأول في هذه المسألة.

≈ مسألة / لو مضت المدة ولم يتبين خبر المفقود:

إذا مضت مدة الانتظار ولم يتبيّن خبره؛ فإن الحاكم يحكم بموته

١/ امرأته تعتد مُنذ حُكِم بموته ، لا من أربعة أشهر.

٢/ ماله سيُقسم على ورثته.

- الجزء الأول: مال " المفقود " الأساسي؛ الذي كان يمتلكه عندما فُقِد، فالعلماء متفقون على أنه يُقسم على ورثته الأحياء حين الحكم بموته.

من مات من ورثته خلال مدة الانتظار لا يرث شيئًا من ماله، لماذا لأن الأصل حياته في مدة الانتظار

الحلقة ١١

- الجُزء الثاني : المال الموقوف من مال مورِّثه

إذا مات مورِّث المفقود خلال مُدَّة الانتظار، ماذا نفعل ؟ قلنا: أن للعلماء في ذلك قولين، وذكرنا القول الثالث الشاذ للشافعيَّة ، وأكثر العلماء على أنَّنا نوقف مالاً حتَّى يتبيَّن أمر المفقود، ففي هذه الحالة؛ هذا المال الموقوف، ماذا سنفعل به ؟

≈ هنا عندنا ثلاث حالات :

الحالة الأولى: **أن يُعلم أنَّه كان حيَّاً حين موت مورِّثه**

ففي هذه الحالة؛ هذا المال الموقوف يُقسم على الأحياء من ورثته حين الحكم بموته .

صورة هذا المثال: الآن ضربنا مُدَّة انتظار للمفقود؛ مُدَّتها أربعة أشهر ، ثمَّ مات مورِّثه في الشهر الثاني من مُدَّة الانتظار؛ (بقي شهرين، مع الشهر الذي مات فيه مورِّثه)، قسمنا التركة، وأوقفنا مالاً حتَّى تنتهي مُدَّة الانتظار فيتبيَّن أمر المفقود، في هذه المُدَّة جاءنا خبر بأنَّ هذا الشخص المفقود قد رُؤيَ في مكان كذا ! ففي هذه الحالة علمنا أنَّه حين موت مورِّثه كان موجودًا، فالمال الذي وُقِف، (إن كان له فيه كامل النصيب، أو جزء منه)، يُعطى لورثته الأحياء حين الحكم بموته .

الحالة الثانية: **أن يُعلم أنَّه قد مات قبل موت مورِّثه .**

ففي هذه الحالة ؛ هذا المال لا يكون له فيه نصيب، ويُرجع فيه إلى ورثة مورِّثه الموجودين .

مثال ذلك: رجل مات عن ابن و "ابن مفقود". في مُدَّة انتظار "الابن المفقود" مات والدهما، ثمَّ قسَمنا المال، فأوقفنا نصف المال حتَّى يتبيَّن أمر المفقود؛ إن كان المفقود حيَّاً بعد مُدَّة الانتظار سيأخذه (المفقود)، وإن كان ميِّتًا؛ فسيرجع إلى "الابن"، الآن في مُدَّة الانتظار قسمنا التركة، وجعلنا نصفها موقوفا، وفي مُدَّة الانتظار؛ أو بعد مُدَّة الانتظار، جاءنا الخبر بأنَّنا وجدنا جُثَّة هذا المفقود مُتحلِّلة، ولها أكثر من ستة أشهر؛ بمعنى نحن نعلم أنَّ المفقود كان ميِّتاً قبل أن يموت مورِّثه -الذي هو "الأب"- ، ففي هذه الحالة هذا المال الذي وُقِف للمفقود، لا يكون لورثة المفقود، بل يرجع إلى ورثة "الأب" الذين لم يبقَ منهم إلَّا "الابن" .

الحالة الثالثة: **أن لا يُعلم عن حياته ولا موته خلال مُدَّة الانتظار ، وأخباره منقطعة.**

العلماء مُختلفون على قولين؛ هل يُلحق بالحالة الأُولى ، أو يُلحق بالحالة الثانية ؟

القول الأوَّل: أنَّه يُلحق بالحالة الأُولى

لأنَّ الأصل حياة المفقود،

القول الثاني: نُلحِقُه بالحالة الثانيَة

أنَّ المال الذي وُقِفَ له لا يُقسَم على الأحياء من ورثته حين الحكم بموته، بل يُقسم على ورثة المُورِّث الأوَّل، لماذا ؟ قالوا: لأنَّ هناك شكٌّ في كونه حيّ خلال مُدَّة الانتظار .

(الترجيح) :

- القول الأوَّل ؛ هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو يُرجحه أكثر أهل المذهب .

- القول الثاني ؛ أنَّه لا توريث مع الشك ، أنَّه وجه عند الحنابلة ، واختاره ابن قُدامة صاحب " المُغني " ، وهو أيضًا قول المالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنفيَّة، فالجمهور على أنَّ المال يُعاد إلى ورثة الميت الأوَّل؛ لأنَّه لا توريث مع الشك .

والصحيح من مذهب الحنابلة : أنَّ هذا المال لورثة المفقود حين الحكم بموته؛ لأنَّ الأصل حياته، وهذا هو " الراجح " إن شاء الله تعالى .

≈ رأي (الشيخ المحَاضِر) :

في هذه المسألة عندي أنَّ هذا التفصيل لا حاجة له، إنَّما هو على حالة واحدة، وهي الحالة الثالثة التي اختلف فيها العلماء على قولين، لكن سنبقى على ما قُرِّر في أنَّها ثلاثة أحوال؛ اختصارًا للوقت .

كيفيَّة حساب مسائل المفقود :

(عند القائلين بأنَّها تُقسم على تقدير كونه حيًّا ، وعلى تقدير كونه ميِّتا، وهو القول الأوَّل الذي عليه أكثر الفقهاء) :

١ - نجعل للمفقود مسألتين : مسألة حياة ، ومسألة موت .

٢ - نقسم كلَّ مسألة .

٣ - نُوصِّلُها .

٤ - نردَّها إلى عولها، إن كانت "عائلة" .

٥ - نُصحِّح الانكسار، إن وجد .

٦ - ثمَّ ننظر بين أصلي المسألتين بـ " النِّسب الأربع " ، وحاصل النظر هو " الجامعة " .

٧ - ثمَّ نرجع ، فنقسم " الجامعة " على "أصل" كلِّ مسألة ، فيخرج " جُزء سهمها " .

٨ - ثمَّ بعد ذلك نُعطي كلّ وارث نصيبه الأقلّ في المسألتين؛ على القاعدة:

أ - أنَّ من ورِثَ مُتفاضلاً ؛ (في المسألتين) ، أُعطِيَ الأقلّ .

ب - ومن ورِثَ في تقديرٍ دون الآخر ؛ لا يُعطى شيئًا .

ج - ومن كان إرثه مُتساويًا ؛ أُعطِيَ نصيبه كاملًا . "

المثال الأوَّل/ هالك عن ابن ، و بنتين إحداهما مفقودة .

١ - سنقسم هذه المسألة : على تقدير حياة المفقود ، وعلى تقدير موت المفقود .

٢ - ثمَّ بعد ذلك : نؤصِّلهما، ونردَّهما إلى عولها إن كانت عائلة، ونُصحّح الانكسار إن وُجِدَ انكسار .

≈ الخطوة الأولى : تقسيم المسألة:

- الحالة الأولى : المسألة على تقدير كونه ميِّت : سيكون لدي " ابن " ، و " بنت " .

	٣	٤	١٢
ابن	٢	٢	٦
بنت	١	١	٣
بنت (مـ)	×	١	٣
	موت	حياة	

- الحالة الثانيَّة: المسألة على تقدير كونه حي

≈ الخطوة الثانية : ننظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع ونستخرج الجامعة:

- (١٢) هي الجامعة . كيف خرجت؟ لأن بينهما مباينة

الآن العدد (١٢) أرجع فأقسمها على " أصل المسألتين :

١٢ ÷ ٤ = ٣ ، (٣) أسمِّيها جزء سهم مسألة "كونه حي"

ثمَّ أرجع فأقسم (١٢) على المسألة الثانية، ١٢÷٣= ٤ ، فيخرج "جزء سهمها " (٤) .

- ما فائدة " جزء السهم " هنا ؟

كل جزء سهم أضرب فيه السهام التي تحته، وأُعطي الورثة الأقل،

المثال الثاني/ هالك عن: بنت / و أم / و أخت ش / و أب مفقود .

	٦	٦	
بنت	٣	٣	
أم	١	١	
أخت ش	٢	×	
أب (مـ)	×	٢	
	موت	حياة	

≈ المرحلة الأولى:

- الحالة الأولى: على تقدير كون "الأب المفقود" ميِّت .

سيكون الورثة: بنت / أم / أخت شقيقة

البنت: ستأخذ النصف؛ لعدم وجود المُعصِّب، ولعدم وجود المُشارك .

الأم: ستأخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث .

الأخت الشقيقة: ستأخذ الباقي عاصبة مع الغير .

عندي (نصف) ، وعندي (سدس) ، إذن أصل هذه المسألة من (٦) .

الحلقة ١٢

- الحالة الثانية: على تقدير كون "الأب المفقود" حيًّا:

في هذه الحالة الأخت الشقيقة لا ترث شيئًا؛ لأنَّ القاعدة أنَّ الأب يحجب الإخوة والأخوات من أي الجهات، وإذا قلنا يحجب الإخوة والأخوات من أي الجهات فمن باب أولى أنه يحجب من دونهم كالأعمام وأبناء الإخوة.

	٦	٦	
بنت	٣	٣	
أم	١	١	
أخت ش	٢	×	
أب (مـ)	×	٢	
	موت	حياة	

- في هذا التقدير: "البنت" ستأخذ النصف؛ لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك .

"الأم" تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث / "الأب" يأخذ السدس مع الباقي / "الأخت ش" لا شيء .

- أمثلة التصحيح والعول هذه نؤخرها إن شاء الله للمحاضرات التفاعلية إن شاء الله، لكي يكون الوقت أطول. –

.

≈ المرحلة الثانية:

• ننظر في أصول المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر يكون الجامعة، ثم نرجع نقسم الجامعة على أصل كل مسألة فيخرج جزء سهمها.

فعلى قول الجمهور إذا مضت المدة ولم يتبين أمره فإن الـ (٢)هذه تأخذها الأخت الشقيقة، وإذا تبينت حياته فإن الأب هو الذي سيأخذ هذا الموقوف.-يردُّ لورثة الميت الأول -

وإذا قلنا أنه يعطى لورثة المفقود؛ فسَيُقْسَم على ورثة المفقود باعتبار أنَّ الأصل حياته.

	٦ ١	٦ ١	٦
بنت	٣	٣	٣
أم	١	١	١
أخت ش	٢	×	×
أب م	×	٢	٢ موقوف
	موت	حياة	

بَــابُ الغَرْقَى ومَنْ فِي حُكْمِهِم .

≈ **الغرقى لغة:** جمع غريق، كشهيد وجريح، فيقال للمرأة غريق، ويقال للرجل غريق،

≈ **الغرقى المراد بهم في باب الفرائض:**

هم من عمَّ موتهم بسبب أمرٍ أتلفهم جميعًا، فلم يُعلم أيهم مات أولًا، وإنما جعلوها للغرقى لكثرة حصوله بالغرق، وإلا فإنهم يُلحق بهم الغرقى والهدمى والحرقى، ومن مات في انفجار ونحوه.

صورة المسألة باختصار: لو أنَّ أب وأسرته كانوا في طائرة، مسافرون؛ فانفجرت هذه الطائرة وماتت الأسرة جميعهم، فهذه الأسرة الآن متوارثين فيما بينهم، الأب يرث أبناءه والأولاد يرثون أباهم ويرثون أمهم، والأم ترثهم؛ وعندما انفجرت بهم الطائرة لم نعلم من هو الحي الذي كان موجودًا حين موت مورثه، فلم نعلم أيهم مات أولًا،

مبحث الحمل: متعلق بالشرط الثاني من شروط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث حين موت مورثه ولو نطفة

المفقود : متعلق بالشرط الأول؛ وهو تحقق موت المورث حقيقة أو حكمًا؛

الغرقى: مرتبط بالاثنين، ارتباطه بالشرط الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت مورثه ولو نطفة؛ يتعلق بالغرقى أشد من تعلق الشرط الأول في هذا الموضوع.

مسألة الغرقى في توريث بعضهم من بعض ،لها خمس صور:

صورتان فيهما اتفاق بين أهل العلم، وثلاث صور هي محل الخلاف.

≈ **الصورتان اللتان اتفق أهل العلم فيهما:**

▪ **الصورة الأولى: أن نعلم و نتحقق أنهم ماتوا في وقت واحد، يعني في لحظة واحدة، بمعنى ليس هناك متأخر ومتقدم.**

ففي هذه الحالة اتفق العلماء على أنه لا توارث بينهم؛ لأنَّ شرط الإرث -الذي هو الشرط الثاني- مختلٌّ هنا؛ فلم نتحقق حياة الوارث حين موت مورثه.

▪ **الصورة الثانية: وهي أن يعمّ موتهم؛ لكن أن نعلم تأخر موت أحدهم ولو للحظة، ففي هذه الحالة المتأخر يرث المتقدم**

الصور الثلاث التي اختلف أهل العلم فيها:

١- أن يُجهل الحال؛ فلا يُعلم هل هناك متقدم أم لا؛ هذه واحدة.

٢- أن نعلم المتقدم من المتأخر لكن ننساه، أو نفقد الذي رآهما أو كونه قد مات.

٣- أن نعلم المتقدم من المتأخر، لكن لا بعينه

الحلقة ١٣

أهل العلم مختلفون في ذلك على قولين:

القول الأول: هو القول بعدم توارث الغرقى فيما بينهم -في الصور الثلاث الأخيرة- .

القائلون بهذا القول هم : **أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وزيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين،** وهذا القول أيضًا هو مذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة والشافعي، وأيضًا هو تخريج في مذهب الإمام أحمد.

الدليل الأول: أنَّ شرط الإرث "تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو نطفة" لابد من تحققه، وليس غلبة الظن في وجوده بل لا بد من اليقين، وهنا هذا الشرط غير متحقق هنا؛ إذًا لا توارث فيما بينهم؛والقاعدة تقول: (لا توريث مع الشك) .

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ ففي عهد أبو بكر رضي الله عنه؛ وقعت معارك الردة و حصل هناك قتلى كثير، وكان هؤلاء القتلى بينهم توارث، ومع هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو إمام المسلمين؛ لم يوَّرث قتلى اليمامة بعضهم من بعض، بل جعل كل ميت يرثه عصبته الأحياء فقط .

هناك أيضًا وقائع وقعت في عهد علي رضي الله عنه، في قتلى صفين.

وهناك وقائع أخرى أيضًا : مثل قتلى الحرَّة في عهد يزيد بن معاوية.

➢ القول الثاني: يقول بالتوارث فيما بينهم؛ بأن يرث كُلٌّ منهم الآخر.

قال بهذا القول: جمعٌ من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن عمر لمّا وقع في عهده طاعون عُمواس؛ فكتب عمر وأمر أن يورث بعضهم من بعض، وهذا القول هو مذهب الحنابلة ؛ أيضًا يُنسب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه**أدلة هذا القول** :

الدليل الأول: فعل عمر رضي الله عنه، وهو أمره لأبي عبيدة أن يُوَرِّث بعضهم من بعض لما كتب إليه .

الدليل الثاني: قالوا أنَّ حياة كل واحد منهما كانت ثابتة بيقين، ، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر.

القائلون بهذا القول يشترطون شرطًا يقولون: شرط توارث بعضهم من بعض : أن يكون ورثتهم لا يختلفون فيما بينهم؛ بأن يدَّعي كُلُّ واحدٍ منهما موت مُوَرِّثه أخيرًا.

▪ الراجح في هذه المسألة: عندي والله أعلم في هذه المسألة القول بعدم توريث بعضهم من بعض هو القول الراجح، لعدة أمور:

الحلقة ١٤

- الأمر الأول: أنه لا توريث مع الشك بل يوجد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكونا قد ماتا في وقت واحد.

الاحتمال الثاني أن يكون أحدهما متقدمًا ، والآخر متأخرًا .

فهذان الاحتمالان متساويان، لا مزيَّة لأحدهما على الآخر.

أما فعل عمر فهو أيضًا مُعارَض بفعل أبي بكر.

- الأمر الثاني: إن القول بتوريث بعضهم من بعض؛ يلزم منه تناقض : أن يكون أحدهما وارثًا مورثًا.
- الأمر الثالث: أنَّ التوريث هو تمليك وخلافة وكونهما ماتا في وقت واحد لا يحصل منه ذلك الأمر ..

✓ إذا قلنا لا توارث ما الحل؟ الحل أن كل واحد منهما يرثه ورثته .

≈ مسألة: كيف يحصل التوارث بين الغرقى عند القائلين بذلك ؟

القائلون بالتوارث عملوا طريقة للخروج من هذا التناقض، قالواالأب والبنت كل واحد منهما يرث تِلاد ماله دون طريفه، **ما التِلاد وما الطريف؟**

التِلاد: هوالمال القديم الذي مات وهو يملكه، والطريف: هو المال الجديد الذي أخذه ممن مات معه،

≈ على هذه الطريقة كيف نقسم المسألة ؟ ((باختصار))

١- الغرقى ومن في حكمهم؛ قد يكونوا اثنين أو عشرة أو مائة؛ فتفرض أن أحدهم مات أولًا، فنُقدِّر في هذا المثال أنَّ الأب هو الذي مات أولًا، ونجعل له مسألة نقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه، فنقسمها على الأم والابن والبنت التي ماتت معه .

٢- ثم تجعل مسألة أخرى، متفرعة من هذه المسألة للميت الثاني؛ تقسمها على ورثته الأحياء فقط، دون من مات معه .

٣- ثم تعمل بعد ذلك مسألة جديدة للميت الثاني تفرض أنه هو الذي مات أولًا، وتقسم المسألة على ورثتها الأحياء ومن مات معها .

٤- ثم نجعل لمن مات معها مسألة خاصة بورثته الأحياء دون الذين ماتوا معه .

الحلقة ١٥

≈ أي مسألة لا بد أن تمر بأربع نقاط :

١- أن تقسم المسألة، أي تعطى الورثة نصيبهم من فرضٍ أو تعصيب .

٢- ثم تؤصلها وتخرج سهامها .

٣- ثم تنظر هل المسألة عائلة، فتردها إلى عولها إن كانت عائلة .

٤- تصحح الانكسار إن وجد. ،بهذه تكتمل المسألة.

مسألة تطبيقية في حساب الغرقى ومن في حكمهم:

"ثلاثة إخوة لأب" غرقوا، ولم يُعلم المتقدم، وخلَّفوا "عمًّا" لهم؛

الأخ الأول أسميته "سعد" وسعدٌ هذا ترك "أمّ / وبنت".

الأخ الثاني "سعيد" ترك "زوجة / وبنتين" .

الأخ الثالث "أسعد" خلَّف وترك : "أمّ / و أخّ لأم".

١- **العلاقة فيما بينهم**: هؤلاء الغرقى العلاقة في ما بينهم أنهم إخوة لأب، بمعنى أنَّ أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفة،

٢- **ننظر أي صورة من صور الغرقى هم ؟** الجواب : ولم يُعلم المتقدم أي لم نعلم المتقدم من المتأخر، وهذه هي الصورة رقم ثلاثة . وخلّف هؤلاء عمًّا لهم - أي أخ للأب-

٣- ننظر الآن في كيفية حساب هذه المسالة:

المرحلة الأولى:

✓ قسمة مسألة سعد:

المرحلة الثانية:

تجعل مسألة للميت الثاني "سعيد"، فتقسم المسألة على ورثته الأحياء فقط

ملاحظة // الفرق بين المسألة الثانية وما بعدها ، والمسألة الأولى :

- أنَّ المسألة الأولى تُقسم على الأحياء و الأموات،
- المسألة الثانية وما بعدها بحسب الأموات تقسم على الأحياء فقط دون الأموات،

✓ قسمة مسألة أسعد: سأعمل العمل نفسه مع أسعد .

تقدير موت سعد أولاً		٦	تقدير المسألة الثانية		٢٤	تقدير المسألة الثالثة	٦
أم	السدس	١					
بنت	النصف	٣					
أخ لأب	الباقي	١	ت				
أخ لأب	الباقي	١				ت	
عم	ـــــ	ـــــ	عم	الباقي	٥	عم	٣
			زوجة	الثمن	٣		
			بنت	الثلثان	٨		
			بنت	الثلثان	٨		
						أم	٢
						أخ لأم	١

الحلقة ١٦

تقدير موت (سعد) أولاً ٦ ٢٤ ٦

أم	السدس	١							
بنت	النصف	٣							
أخ لأب	الباقي	١	ت						
أخ لأب		١				ت			
عم	-	×	عم	الباقي	٥	عم	الباقي	٣	
			زوجة	الثمن	٣				
			بنت	الثلثان	٨				
			بنت		٨				
						أم	الثلث	٢	
						أخ لأم	السدس	١	

المرحلة الثالثة:

تنظر بين سهام الميت الثاني – الذي سميناه: سعيد – وبين أصل مسألته بنسبتي: المباينة والموافقة ، فإن كان بينهما مباينة فتُثبت كامل أصل المسألة، وإن كان بينهما موافقة فتُثبت وفق أصل المسألة، وتفعل ذلك مع الميت الثالث: (أسعد)،

سأنظر الآن بين أصل مسألة (سعيد) الذي هو (٢٤) وبين سهمه من المسألة الأولى (١)،

لاحظوا: [الجدول] سهم "سعيد" من المسألة الأولى (١) سأنظر بينه وبين أصل مسألته (٢٤)، وسأنظر بينهما بنسبة المباينة والموافقة، بين الـ(٢٤) و (١) [**كل عددين أحدهما واحد فبينهما مباينة] هذه قاعدة.**

نلاحظ الآن : بين (٢٤) و (١) بينهما مباينة ، **فأُثبت (٢٤).**

نفس العمل مع الميت الثاني الذي هو "أسعد" سهمه: واحد (١) وأصل مسألته: (٦)، إذًا سأنظر بينهما بنسبتين:

إما: المباينة أو الموافقة ، بين (٦) و (١) أيضًا مباينة ، **سأثبت كامل الـ(٦)**

إذًا الآن لدي مثبتان: الـ (٢٤) والـ (٦)،

المرحلة الرابعة

ننظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين (الثاني فمن بعده) - أسعد ، وسعيد - بالنسب الأربع ، حاصل النظر سيكون جزء سهم للمسألة الأولى ، يُضرب في أصلها ، والحاصل يكون الجامعة.

الآن لدي المثبت الأول (٢٤) والمثبت الثاني (٦) بين الـ (٢٤) والـ (٦) أنظر إلى النسب الأربعة :

هما متداخلين سآخذ حاصل النظر الذي هو (٢٤) وأجعله فوق أصل المسألة الأولى،

(٢٤) سيكون هو جزء سهم المسألة الأولى

الآن (٢٤) ماذا سأفعل به؟ سأضربه ، في الـ(٦) : ٦×٢٤ ، ستخرج لي الجامعة: ٦×٢٤ =١٤٤، الجامعة (١٤٤) ،

تقدير موت (سعد) أولاً

		٦			٢٤				٦	الجامعة ١٤٤
								× ٢٤		
أم	السدس	١								
بنت	النصف	٣								
أخ لأب	الباقي	١	ت							
أخ لأب		١					ت			
عم	-	×	عم	الباقي	٥	عم	الباقي	٣		
			زوجة	الثمن	٣					
			بنت	الثلثان	٨					
			بنت		٨					
						أم	الثلث	٢		
						أخ لأم	السدس	١		

كيف خرجت الجامعة؟ الجامعة : هي حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة،

كيف خرج لي جزء السهم ؟ جزء السهم : هو حاصل النظر بين المثبتات من أصول المسائل بالنسب الأربع

كيف خرجت المثبتات؟ المثبتات : هي حاصل النظر بين أصول مسائل الأموات " الثاني ومن بعده " وبين سهامهم من المسألة الأولى.

المرحلة الخامسة :

نضرب ما هو كجزء السهم في مسألة الميت الأول، في سهام كل وارث منها فإن كان حيًا أخذه، ويوضع له تحت الجامعة، وإن كان ميتًا فحاصل الضرب يُقسم على أصل مسألته، والذي يحصل من هذه القسمة يكون هو جزء سهم مسألة الميت الثاني، يُضرب فيه نصيب كل وارث منها، والحاصل يكون نصيبه من الجامعة، يوضع له تحتها .

تقدير موت (سعد) أولاً ٦ ٢٤ ٦ ١٤٤

أم	السدس	١							٢٤
بنت	النصف	٣							٧٢
أخ لأب	الباقي	١	ت						
أخ لأب		١				ت			
عم	-	×	عم	الباقي	٥	عم	الباقي	٣	١٢+٥
			زوجة	الثمن	٣				٣
			بنت	الثلثان	٨				٨
			بنت		٨				٨
						أم	الثلث	٢	٨
						أخ لأم	السدس	١	٤

≈ تقدير موت سعيد أولاً –الميت الثاني- :

بعد هذا العمل الذي عملناه، سننتقل للميت الثاني " سعيد" ونقدر موته أولاً، فنقول: تقدير موت سعيد أولاً، ونعمل كما عملنا في المسألة السابقة :

الحلقة ١٧

بَـــابُ الرَدِّ

الرد في اللغة: هو الصرف والرجع،

الرد في الاصطلاح : **صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النَسَبية بقدر إرثهم عند عدم عصبة.**

"**على ذوي الفروض النَسَبية**" بمعنى الذين ورثوا بالفرض بسبب النسب وليس بسبب

وبعضهم يعرف الرد عكس العول؛

قلنا المسائل من حيث العول وعدمه: مسألة ناقصة ومسألة عادلة ومسألة عائلة،

وقلنا في تعريف العول : أن تزيد السهام عن أصل المسألة،

هم يقولون الآن عكس وهي "المسألة الناقصة" أن تنقص السهام عن أصل المسألة،

هذا تعريفٌ آخر من تعاريف الرد؛ أنهم يأخذونه بعكس العول، لكنّ التعريف الأول أجود في العبارة لأمرين:-

- أنه يبين من يستحق ومن لا يستحق
- ثم أنَّ فيه معنى الرد اللغوي وهو صرف الباقي عن الفروض.

≈ **مسألة // متى يكون الرد؟**

يكون الرد إذا كانت الفروض لا تستغرق كامل ولذلك ثلاث شروط إذا تحققت هذه الشروط يكون الرد قال:

- **الشرط الأول / أن تبقى بعد الفروض بقية،** .مثل لو امرأة توفيت عن زوج
- **الشرط الثاني / أن يكون الرد على غير الزوجين**
- **الشرط الثالث / يذكره بعض أهل العلم وأرى أنه لا حاجة له يقول: أن لا يوجد عصبة،**

≈ **مسألة // الخلاف في وجود الرد ، بمعنى هل يقع الرد أو لا يقع الرد؟**

صورة الخلاف في المسألة هل نرد أو لا نرد أصلاً؟ من قال لا نرد يقول الباقي الزائد عن الورثة يُصرف إلى بيت مال المسلمين، ومن قال نرد فبعد الفروض نرد على الورثة، نرجعه إليهم ، هذا معنى الخلاف.

➢ **القول الأول : هو القول بالرد أي العمل به، فإذا بقي بعد الفروض بقية ولا يوجد عاصب فإننا نرد على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم**

وهذا القول هو قول عمر رضي الله عنه وهو قول علي رضي الله وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقول جمعٌ من الصحابة أيضًا، وهو أيضًا مذهب الحنفية ومذهب الحنابلة، أيضًا القول بالرد هو قول متأخري الشافعية والمالكية بشرط إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين

✓ **أدلة أصحاب القول الأول :**

الدليل الأول ووجه الاستشهاد منه: قول الله عز وجل:{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}

وجه الاستشهاد : يقولون أننا بعد أن نعطي أصحاب الفروض فروضهم يبقى مال، هذا المال يتنازعه المسلمون كلهم، لكنَّ هذه الآية دلت على أنَّ أقرباء الميت أولى بهذا المال الباقي من غيرهم من المسلمين

الدليل الثاني : الخبر في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: (**من ترك مالاً فهو لورثته**) ولم يقل : لبيت مال المسلمين.

الدليل الثالث : حديث سعد في الصحيح "ولا يرثني إلا ابنةٌ لي" هذا الشاهد يقولون: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قد أقرَّه، لم يعترض.

القول الثاني / القول بعدم الرد ، وهو قول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو أيضًا مرويٌّ عن عمر، ذكر الباجي في المنتقى أنه رواية عن عمر رضي الله عنه، وقيل أيضًا ذكر صاحب المبسوط السرخسي أنه رواية عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما هذه أربعة وأيضًا هو قول جملةٌ من التابعين كعروة بن الزبير، سليمان بن يسَّار، والأوزاعي، بل إن الأمام الشافعي وهو قول الشافعي ومالك؛ وهو أيضًا مذهب الظاهرية،

بل إنَّ الأمام الشافعي رحمه الله قال كما في "الأم" عن الرواية التي تنسب القول بالرد إلى علي وابن مسعود قال: "وما هو عن واحد منهما فيما علمت بثابت"، يعني هذا القول الذي هو القول بالرد ما علمت أنه عن أحد منهما أي عن علي وابن مسعود عن أحدٍ منهما بثابت، .

✓ أدلة القول الثاني من الكتاب ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم :

يقول الشافعي : أن الأصل أنَّ آيات المواريث كلها تدل على أنَّ الله عز وجل قد انتهى بكل وارثٍ إلى ما سمَّى له، وحقيقة هذا الأصل أننا لا نزيد ولا ننقص حتى لا نقع في الإثم الذي توعد الله جلَّ وعلا من تعدَّ الحدود بعد ذكره لهذه المواريث

الحلقة ١٨

ما يزيد وضوح ذلك المعنى آخر آية من سورة النساء آية الكلالة {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}: آية الكلالة تتحدث عن ميراث الإخوة والأخوات لغير أم -أي الأشقاء أو لأب- فالله جلَّ وعلا يقول{إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}الآن الله جلَّ وعلا جعل للأخت النصف، وانتهى بها إلى النصف إذا كانت منفردة، والأخ إذا انفرد انتهى به الى الكل قال الله تعالى{وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَد}

{ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ }يعني إذا كانت أخت واحدة فلها نصف ما ترك؛ لأنه يقول كلالة يعني لا ولد ولا والد، فإذًا هي منفردة ففي هذه الحالة تأخذ النصف، وهو إذا انفرد يأخذ كل المال

ثم إذا كانت اثنتين اشتركا في الثلثين، وإذا كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين،

الآن إذا انفردت الأخت عند القائلين بالرد قالوا نعطيها كل المال وفي هذا مخالفة لنص كتاب الله، الله جلَّ وعلا إذا انفردت جعل لها نصف المال وأنتم إذا انفردت جعلتم لها كل المال!!

الدليل الثاني : يقولون **إنَّ المال الزائد عن ذوي الفروض مالٌ لا مُسْتَحِقَّ لهُ ،، فيكون لبيت مال المسلمين كما لو لم يترك وارثًا أصلاً.**

✓ الرد على أدلة القائلين بالقول الأول :

الدليل الأول: قول الله عز وجل: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} أن هذه الآية عندما نزلت كان الناس يتوارثون بالحلف والنُصرة، فجاءت هذه الآية ونسخت ذلك كله.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم (**من ترك مالاً فهو لورثته**) وهو في الصحيحين ، هذا أيضًا بمعنى الآية، أنه لورثته

على شرع الله عز وجل، وشرع الله عز وجل هو أن يُعطى نصيبه.

الدليل الثالث: حديث سعد رضي الله عنه **(ولا يرثني إلا ابنةٌ لي)** وقولهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرَّهُ على ذلك، النووي رحمه الله يقول في ذلك: أولاً قوله ولا يرثني الا ابنةٌ لي ليس معناه أنها ستأخذ كل مالي ، بل إنَّ معناه ولا يرثني من الولد أي من أولادي إلا بنتٌ لكن لي ورثة أخرون، أو لا يرثني من خواص النساء إلا ابنة لي وليس معناه أنهُ لا وارث لي أيضًا.، قال النووي رحمه الله : "**وإلا فقد كان لسعدٍ بن أبي وقاص عصبات لأنه من بني زُهرة**"

أيضًا مما يرجح القول بعدم الرد : أنَّ القائلون بالرد مختلفون

≈ **مسألة // في بيان من يرد عليهم :**

االقول الأول: أنه يرد على ذوي الفروض النسبية فقط بمعنى يرد أصحاب الفروض ما عدا الزوجين

لماذا استثنوا الزوجين؟ – لأنهم لو لم يستثنوا الزوجين لكانت الآية حجة عليهم وهي{وَأُولُو الْأَرْحَامِ}.

- **القول الثاني: يرد على الزوجين، وهو قول عثمان رضي الله عنه ومروي عن جابر بن عبد الله أيضًا ويُنسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي،**

القائلون بالرد على الزوجين : يقولون أنه لم يوجد دليلٌ يخصص الرد على ذوي الفروض النسبية فقط

أصحاب القول الأول يقولون أن الآية: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ} هذا هو المخصص ، أجاب عليه الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله يقول: " **أن الآية دليلٌ على الرد عليهم، لكن ليس فيها ما يمنع أن يرد على غيرهم**" يعني الآية فيها دليل على الرد على ذوي الفروض النسبية لكن ليس فيها أيضًا ما يمنع أن يرد على الزوجين ،

لكن لابد أن نحتاج الى دليل للرد على الزوجين؛ لأنه كما تقدم في الفرائض لا يثبت شيء منها الا بدليل، قالوا: **أن الدليل القياس على العول' فكما أن العول هو ضد الرد والعول يتناول جميع أهل الفروض إذًا فكذلك الرد يتناول جميع أهل الفروض..**

كيفية حساب مسائل أهل الرد عند القائلين بالرد على غير الزوجين:

مسائل الرد قسمان :	
القسم الأول: ألا يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين(لايوجد في المسألة أحد الزوجين)	القسم الثاني: (عكسها) أن يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين (يوجد في المسألة أحد الزوجين)

القسم الأول: أن لا يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين (لا يوجد في المسألة أحد الزوجين) فله حالتان :	
الحالة الأولى :في المسألة صنف واحد فقط سواءً كان فرد أو أفراد كـ بنت فقط أو بنتين فقط أو جدتين فقط	الحالة الثانية: أن يكون في المسألة أكثر من صنف كـ بنت وأم ، أو أخت ش وجدة
المسألة من عدد الرؤوس كأنهم عصبة	١/ تجعل لهم مسألة أصلها من ٦مباشرة وتعطي كل وارث نصيبة في المثال(البنت النصف ، الأم السدس) ٢/ ترد أصل المسألة ٦ الى مجموع سهام الورثة ثم تصحح الانكسار إن وجد ، لكن بعد الرد، لا قبله

❖ أمثلة تطبيقية على الحالة الأولى //

١- **رجل توفي عن بنت فقط**، نقول : البنت لها المال كله فرضًا وردًا .

٢- **مسألة فيها بنتان فقط** : نقول المسألة من عدد رؤوسهم من٢ لكل واحدة واحد،

عندما كنا نتكلم في التأصيل قلنا إذا كان في المسألة بنتين إذًا ثلثين أصلها من ثلاثة

الآن لأننا درسنا الرد فسنقول المسألة من عدد رؤوسهم ودائمًا نتكلم عن مسألة ليس فيها أحد الزوجين.

٣- **مسألة فيها جدة فقط** : لها المال فرضًا وردًا.

٤- **مسألة فيها خمس أخوات** : أصلها من ٥ لكل واحدة واحد.

٥- **مسألة فيها عشر بنات ابن** : أصلها من ١٠ لكل واحدة واحد.

٦- **مسألة فيها أخت شقيقة** : أصلها من واحد .

٧- **مسألة فيها ١٠ أخوات ش** : أصلها من ١٠ وهكذا .

⇐ الحالة الثانية : في المسألة أكثر من صنف من أصحاب الفروض (غير الزوجين) كبنت وأم فقط،

- مثال : بنت / أم :

المسألة لا يوجد فيها أحد الزوجين وفيها أكثر من صنف

		٦ ترد إلى ٤
بنت	النصف	٣
أم	السدس	١

البنت لها النصف لعدم وجود المعصب والمشارك، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، لو جمعنا النصف مع السدس لبقي ثلث كامل إذًا نقول أصل هذه المسألة مباشرة من ستة، لو أصَّلتها على الطريقة التي أخذناها نصف وسدس أصلها من ستة ، هذا واضح لكن نقوله اختصارًا، إذا جمعنا السهام ٣+١=٤ إذًا نرد الستة ونضع عليها خطًا ونرد الستة إلى أربعة

- مثال : ٣ أخوات ش / جدتان

أصل هذه المسألة من ستة، ثلثان وسدس، ٣ ، ٦ بينهما مداخلة نأخذ (٦) لو جمعنا السهام ٤+١=٥ ،الآن ننظر هل يوجد إنكسار أو لا يوجد، لو نظرنا الآن الأخوات الشقائق ثلاث وسهامهن أربعة، بين ٣ ، ٤ مباينة، سنثبت كامل الثلاثة ثم ننظر في الجدتين الفريق الثاني رؤوسهن اثنين وسهامهن واحد أيضًا بينهن مباينة نثبت كامل الرؤوس، ثم ننظر بين المثبتات (٣) ، (٢) بينهما مباينة نضرب أحدهما في الاخر ٣×٢=٦

			٦ ترد إلى٥	٦×٥=٣٠
٣ أخوات ش	الثلثان	٤	٢٤/ ٨	
جدتان	السدس	١	٦/٣	

(٦) هي جزء السهم نضربها في الرد الذي هو ٥ -لا نضربها في٦ - ٦×٥=٣٠

ثم بعد ذلك نضرب سهم كل وارث في جزء السهم ستة ٤ ×٦= ٢٤ لكل أخت ثمانية و ١×٦=٦ لكل جدةٍ ثلاثة.

الحلقة ١٩

القسم الثاني : أن يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين (يوجد في المسألة أحد الزوجين) فله حالتان :	
الحالة الأولى : إذا كان مع أحد الزوجين صنف واحد فقط سواءً كان فرد أو أفراد كزوج وبنت مثلًا، أو زوجة وخمس بنات	**الحالة الثانية**: **أن يكون في المسألة** مع أحد الزوجين أكثر من صنف،

⇐ **الحالة الأولى : إذا كان في المسألة مع أحد الزوجين صنف واحد فقط /:**

أولا: تقسم المسألة،

تجعل أصل المسألة من مقام نصيب صاحب الزوجية وتعطيه نصيبه منها، ولا شك أن نصيبه سيكون واحد،

- **مثال تطبيقي للحالة الأولى : زوج / وبنت**

		٤ مقام صاحب الزوجية
زوج	الربع	١
بنت	النصف	٣ فرضا وردا

- **مثال: زوجة / وخمس بنات،**

			٨	٤٠=٥×٨
زوجة	الثمن	١	٥	
خمس بنات	الثلثان	٧	٣٥ / ٧ فرضا وردا	

ملاحظة مهمة / إذا كان في المسألة أحد الزوجين معه صنف واحد لا بد أن يكون أصل المسألة إما (٨) أو (٤)

- **مثال: زوجة / وأختين لأب،**

			٤	٨=٢×٤
زوجة	الربع	١	٢	
أختين لأب	الثلثان	٣	٦/٣ فرضا وردا	

⇐ الحالة الثانية: أن يكون في المسألة مع أحد الزوجين أكثر من صنف،

- مثال : زوجة / أم / أخ لأم،

تنبيه ! لابد أن نتأكد أنَّ المسألة فيها مالٌ لا وارث له، إذا تأكدنا من ذلك ، ماذا نفعل ؟

١- **النقطة الأولى** : نجعل أصل المسألة من مقام نصيب صاحب الزوجية ونعطيه نصيبه ، ، والباقي هنا سنعطيه أهل الرد كلهم جميعًا، **مع ملاحظة** تصحيح الانكسار إن وجد أكثر من زوجة، فنعطي الزوجة نصيبها ، والباقي من مصح المسألة لأهل الرد جميعا

٢- **النقطة الثانية** : سنجعل مسألة أخرى لأهل الرد بجوارها أصلها مباشرة من (٦) كأنَّ هذه المسألة الجديدة ليس فيها أحد الزوجين ، إذن أجعل أصلها من (٦) وأعطي كل وارث نصيبه منها، ثم أرد أصل المسألة إلى مجموع السهام وأصحح الانكسار إن وجد بعد الرد ، لا قبله،

٣- **النقطة الثالثة** أنظر بين أصل مسألة أهل الرد وبين الباقي لهم من مسألة الزوجية بنسبتين: الموافقة أو المباينة:

- إن كان بينهما موافقة فأثبت وفق أصل مسألة أهل الرد،
- وإن كان بينهما مباينة فأثبت كامل أصل مسألة أهل الرد

هذا المثبت الذي هو وفق أصل المسألة أو كامل أصل المسألة هو جزء سهم مسألة الزوجية ، نضربه في أصل مسألة الزوجية فتخرج لنا الجامعة .

٤- **النقطة الرابعة** : الآن سنوزع السهام من الجامعة :

- فأبدأ الآن بالزوج -أو الزوجة- أضرب جزء السهم في نصيب الزوج -أو الزوجة- و حاصل الضرب هو نصيب الزوج -أو الزوجة- من الجامعة ،
- ثم أضرب جزء السهم في الباقي لأهل الرد، وحاصل الضرب أقسمه على أصل مسألة أهل الرد، فيخرج جزء سهمها، إذا خرج جزء سهمها أضربه في السهام تحته -في سهام أهل الرد- فيخرج نصيبهم من الجامعة.

- مثال التطبيقي: في المسألة مع أحد الزوجين أكثر من صنف من أهل الفروع ، المثال : زوجة، وأم، وأخ لأم

:

		١×	×١	الجامعة
		٤	٣ ↗ ٤	٤
زوجة	الربع	١		١
أم	الثلث	٣	٢	٢
أخ لأم	السدس		١	١

- **مثال آخر : زوج / وجدة / وأخوين لأم،**

لاحظوا الآن المسألة :أريد شخص من الطلاب أو الطالبات يكون ذكيا ويدقق معي-

		٣×	١×	
		٢	٣ ~~٢~~	٦ الجامعة
زوج	النصف	١		٣
جدة	السدس	١	١	١
أخوين لأم	الثلث		٢	٢

هذه المسألة طريقة العمل صحيحة، لكن هذه المسألة خطأ !! لماذا ؟

لأنَّ هذه المسألة لا يوجد فيها باق أصلًا،

		٦
زوج	النصف	٣
جدة	السدس	١
أخوين لأم	الثلث	٢

الحلقة ٢٠

بَـابُ مِيرَاثُ ذَوِي الأَرْحَـام

≈ ما معنى الرحم؟

الرحم هي القرابة، وذو الرحم: كل إنسان تجتمع وإياه في رحم واحدة؛ فهو من رحمك سواء كان قريب أو بعيد، ابنك تجتمع أنت وإياه في رحم وهو رحم أمك، وأبوك تجتمع أنت وإياه في رحم جدتك، وهكذا

المراد بذوي الأرحام في باب الفرائض:

فهو كُل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب، بمعنى أي قريب لك بينك وبينه رحم لا يرثك لا بالفرض ولا بالتعصيب.

الخلاف في توريث ذوي الأرحام :

١/ الذين يقولون أنهم يرثون هم الحنفية والحنابلة، وقول المالكية والشافعية إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين .

٢/ القائلون بأنهم لا يرثون هو قول مالك والشافعي وزيد بن ثابت رضي الله عنه .

الخلاصة هنا: من قال بالرد قال بتوريث ذوي الرحم ، ومن قال بعدم الرد قال بعدم توريث ذوي الرحم .

ننظر في الأدلة:

✓ أولاً: أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

١- {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}،

٢- وبقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} .

والجواب على عمومهم نقول : أن هاتين الآيتين وإن كانتا عامتين لكن جاء ما يخصصهما وهي آية المواريث، فقوله تعالى:{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} أي على ما فرض الله في آيات المواريث، وقول الله عز وجل:{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} على ما فرض الله، {وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} على ما فرض الله، فإذن هاتان الآيتان عمومهما مخصص بآيات المواريث التي جاء الكلام فيها . هذا الدليل الأول والثاني لهم والرد عليهما .

٣- استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (الخال وارث من لا وارث له) وهذا الحديث أُعلَّ بالاضطراب، ، وبعض أهل العلم يرجح وقفه .

ثم على فرض صحته يقولون: يحتمل أن يكون هذا الخال (عاصب)، فالخال وارث من لا وارث له، لأن هذا الخال (عاصب)، وعندي أن هذا الحديث ضعيف، ولو كان صحيحًا لكان هذا ملزمًا لهم بأن يورثوا الخال عند عدم الزوجين، لكنهم يورثون ذوي الرحم حتى مع وجود الزوجين كما سيأتي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (وارث من لا وارث له) . والزوج إذا كان موجودًا أو الزوجة فهي وارثة، إذن الخال لا يكون وارث، فالحديث والله أعلم أنه غير صحيح لا يحتج به .

✓ ثانيًا: أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الرحم:

١- قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) الحديث نص واضح وصريح

٢- أن ذوي الرحم لم يأت الدليل الصريح في توريثهم كما أتى في أصحاب الفروض والعصبات، وعدم الدليل دليل على أنه لا ميراث لهم

٣- يستدلون بأدلة لكنها ضعيفة، كقوله صلى الله عليه وسلم:(سألت الله عز وجل في ميراث العمة والخالة فسارَّني أن لا ميراث لهما)، و (أنه عليه الصلاة والسلام ركب إلى قباء يستخير الله عز وحل في ميراث العمة والخالة فأنزل الله أن لا ميراث لهما) ، والحديث فيه اضطراب كثير .

وعندي والله أعلم أنَّ القول بعدم توريث ذوي الأرحام هو القول الراجح . إذن إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض ولا صاحب تعصيب؛ فإنَّ هذا المال يُعطى لبيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له فيأخذه بيت مال المسلمين .

وعند القائلين بأنَّ ذوي الأرحام يرثون : فإنه إذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب غير الزوجين؛ فإن هذا المال يكون لذوي الرحم، إذا كان الورثة زوج وزوجة فيرث ذوو الأرحام .

≈ قسمة المسألة عند القائلين بتوريث ذوي الأرحام

- الحنابلة يقولون بمذهب يسمى "**مذهب التنزيل**"، والقاعدة عندهم أنهم ينزِّلون كل وارث منزلة من أدلى به، ينزلون كل واحد من ذوي الرحم منزلة من أدلى به ويعطونه نصيبه
- الحنفية مذهبهم "**مذهب القرابة**" ؛ وينزلونهم منزلة جهات العصبة، فيقولون فرع الميت، ثم أصل الميت، ثم جزء أبيه وأمه، ثم جزء أجداده، فيجعلونهم أربعة

✓ مذهب التنزيل

مثل بنت البنت، قلنا أنها لا ترث لأنها من ذوي الأرحام، لا يوجد في المسألة الآن إلا (بنت بنت /الزوج أو الزوجة)

بنت البنت يقولون ننزلها منزلة التي تدلي بها، من تدلي بها ؟ تدلي بالبنت، إذًا ننزلها منزلة البنت، بنت الأخت الشقيقة من ذوي الرحم ننزلها منزلة الأخت الشقيقة، ابن أخ لأم ننزله منزلة الأخ لأم، ننزله منزلة أقرب وارث له .

ابن بنت ابن : ننزله منزلة بنت الابن ولا ننزله منزلة الابن؛ لأن بنت الابن وارثه فننزله منزلتها، إذن ابن بنت ابن ننزله منزلة بنت الابن وإن كان ذكر، لكن ننزله منزلة الوارث المدلي به .

هناك ملاحظة مهمة في ذوي الأرحام: أنَّ الذكر والأنثى سواء لا فرق بينهم، فمثلا: ابن بنت مثل بنت بنت، لا فرق بينهم، لا نقول للذكر مثل حظ الأنثيين، بل ذكرهم وأنثاهم سواء .

إذا قلنا أنهم بمنزلة التنزيل فنستطيع أن نلخصهم في مجموعات :

- **المجموعة الأولى**: هناك منهم –من ذوي الرحم- من ينزل منزلة أمه:

١- كولد البنت، ،

٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن،

٣- أولاد الأخوات، مهم، فينزلون منزلة الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم،

- **المجموعة الثانية**: من يُنزَّل منزلة أبيه وهم :

١- بنات الإخوة الأشقاء ولأب ، تنزل منزلة أبيها، ، عندنا

٢- بنات الأعمام الأشقاء ينزلون منزلة العم الشقيق، وكذلك بنات الأعمام لأب ينزلون منزلة العم لأب،

٣- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة آبائهم، فابن الأخ لأم ينزل منزلة الأخ لأم، بنت الأخ لأم تنزل منزلة أبيها.

- **المجموع الثالثة**: من يكون بمنزلة الأب، الوارث، وهم:

١- العمات سواء كانت الشقيقة أو لأب أو لأم، العمة تنزل منزلة الأب،

٢- والعم من جهة الأم؛ ينزل منزلة الأب .

- **المجموعة الرابعة**: من ينزل منزلة الأم، وهم:

١- الخالات والأخوال ينزلون منزلة الأم،

٢- وكذلك أبو الأم، الجد الفاسد .

- **المجموعة الخامسة**: من ينزل منزلة أم الأب أي الجدة، وهم :

١- الآباء الفاسدون من جهة الأب، كأب أم الأب، فينزل منزلة أم الأب،

٢- وأخو أب أم الأب ينزل أيضًا منزلة أم الأب .

القاعدة ، أن ذوي الرحم ينزل منزلة أقرب وارث له من ذوي الفرض أو التعصيب

≈ **طريقة حساب مسائل ذوي الأرحام.**

الحالة الأولى / إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين ، فلا يخلو الأمر :

إن كان ذوو الرحم شخص واحد أخذ المال كله،

إذا كان في المسألة جماعة، يعني هناك أكثر من شخص من ذوي الرحم، إذا كان في المسألة جماعة فلهم حالتان :

١- النوع الأول : يدلون بشخص واحد كالعمتين، العمتان يدلون بالأب وينزلون منزلة الأب؛ لأنها أخت الأب فتنزل منزلة الأب .

٢- النوع الثاني : جماعة يدلون بجماعة، يدلون بأكثر من شخص، (كعمة وخال، أو عمة وخالة) ، وهكذا .

- **النوع الأول : أن يكونوا جماعة يدلون بشخص واحد، فهنا حالتان:**

الحالة الأولى / أن تستوي منزلتهم منه،

ففي هذه الحالة المال بينهم على عدد رؤوسهم مع ملاحظة أنَّ الذكر والأنثى سواء .

مثال (١) : لو أن عندي ابن بنت، وبنت بنت في هذه المسألة أصل المسألة من اثنين، للابن واحد وللبنت واحد، الذكر والأنثى سواء .

مثال (٢) : عمتين جماعة؛ لأنهم اثنين يدلون بشخص واحد هو الأب، ففي هذه الحالة المسألة من عدد رؤوسهم ، لكل واحد واحد .

مثال (٣) : عندي خال وخالة، كلهم يدلون بالأم إذا أصل المسألة من اثنين لكل واحد منهم واحد، لا فرق بين الذكر والأنثى .

الحالة الثانية / إذا كانوا جماعة يدلون بشخص واحد تختلف منزلتهم منه

كعمة شقيقة وعمة لأب مثلا، أو خالة شقيقة وخالة لأب مثلا، ففي هذه الحالة اجعل المدلى به كأنه هو الميت،

مثال : عمة شقيقة / وعمة لأب / وعمة لأم،

يدلون كلهم بالأب، هم جماعة يدلون بشخص واحد لكن لا تستوي منزلتهم منه؛ لأن هذه شقيقة وهذه لأب وهذه لأم، في هذه الحالة اجعل المدلى به -الذي هو الأب- كأنه هو الذي مات، إذا مات العمة ستكون أخت له، العمة الشقيقة هي

أخت شقيقة، والعمة لأب ستكون أخت لأب، والعمة لأم ستكون أخت لأم، إذًا أُعطي الأخت الشقيقة النصف، وأُعطي الأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، والأخت لأم أعطيها السدس، ثم أجعل أصل المسألة من ستة؛ لأن عندي نصف وسدس وسدس، أصلها من ٦ ، النصف = ٣ ، السدس = ١، ثم السدس للأخت لأم = ١ ، أصبح المجموع كم ؟ أرد مجموع السهام، لا بد دائمًا بعد كل مسألة أن نجمع السهام، فأرد أصل المسألة إلى مجموع السهام، ٣ للأخت الشقيقة، و ١ للأخت لأب، و ١ للأخت لأم ، المجموع = ٥ ، أرد الستة إلى خمسة،

- **إذا كانوا جماعة يدلون بجماعة،**

ففي هذه الحالة اجعل المُدلي بهم كأنهم هم الورثة، عكس الذي قبل، الذي قبل قلنا إذا كانوا جماعة يدلون بشخص واحد تختلف منزلتهم منه نجعل المدلي بهم كأنه هو الميت، هنا نجعله هو الوارث،

مثال ذلك : بنت بنت / وابن بنت ابن : لاحظ هم جماعة يدلون بجماعة، بنت البنت تدلي بالبنت، وابن بنت الابن يدلي ببنت الابن، وليس بالابن .

جماعة يدلون بجماعة : اجعل المدلي بهم كأنه هو الوارث، إذن بنت البنت أنزلها منزلة البنت، وابن بنت الابن ننزله منزلة بنت الاب، وأقسم المسألة، كأن عندي بنت، وبنت ابن، ففي هذه الحالة البنت لها النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، أصلها من ٦ ، نصفها = ٣ ، ويبقى السدس واحد، وأجمع السهام أجدها أربعة، أرد الستة إلى أربعة ، هذه باختصار شديد طريقة العمل في مسائل ذوي الأرحام .

≈ جهات ذوي الرحم

جهات ذوي الرحم ثلاثة : البنوة ، والأبوة ، والأمومة .

١- **جهات الأبوة** : يدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين من جهة الأب والجدات الساقطات جهة الأب، العم لأم، العمات، أو الأخوات الشقائق أو لأب ، كما تقدم .

٢- **جهة الأمومة** : يدخل فيها كل من جاء من فرع الأم، كالأجداد الساقطين من جهة الأم والجدات الساقطات من جهة الأم، والأخوال والخالات، وأيضًا الإخوة، وأولاد الإخوة والأخوات من جهة الأم . كل هؤلاء يدخلون من جهة الأم .

٣- **جهة البنوة** : يدخل فيها فقط أولاد البنات وأولاد بنات الابن .

✓ **إذا كان جماعة يدلون بجماعة، وكان هناك قرب وبعد،** يعني عندي مثلا : بنت بنت / بنت بنت بنت بنت، عندي قريب وبعيد، جماعة يدلون بجماعة وفيهم قريب وبعيد،

- **إذا كانوا من جهة واحدة** : فالقريب يسقط البعيد، يعني إذا كانوا من جهة الأبوة مثلا : بنت أخت شقيقة، وابن بنت أخت شقيقة، كلهم الآن جماعة يدلون بجماعة، يدلون من جهة واحدة، فيهم قريب وبعيد، في هذه الحالة القريب يسقط البعيد، إذًا نعطي المال كله لبنت الأخت الشقيقة؛ لأنها أقرب .
- **إذا كانوا من جهات مختلفة** : فلا يسقط القريب البعيد، يعني إذا كان بنت بنت، / ابن ابن ابن بنت أخت شقيقة، فهنا الآن عندي قريب وبعيد، لكن هذا من جهة وذاك من جهة، إذًا القريب لا يسقط البعيد، فأنزل بنت البنت منزلة البنت ، وهذه البنت البعيد للأخت الشقيقة أنزلها منزلة الأخت الشقيقة، وأجعل أصل المسألة من ٢، نصفها للبنت، والباقي للأخت الشقيقة تأخذه من أدلت به.

الحالة الثانية / إذا كان في المسألة أحد الزوجين - كما هو العمل في مسائل الرد -

✓ **طريقة العمل :**

١- أعطي صاحب الزوجية نصيبه ، وأجعل أصل المسألة من مقامه ، والباقي لذوي الرحم الذين معه،

٢- ثم أقسم مسألة ذوي الرحم -على ما تقدم الكلام فيه - وأرد أصلها إلى مجموع السهام،

٣- ثم بعد ذلك أنظر بين أصلها وبين الباقي لهم مسألة الزوجية بنسبة المباينة والموافقة، حاصل النظر يكون جزء من مسألة الزوجية يضرب فيها فتخرج الجامعة

٤- ثم بعد ذلك أضرب جزء مسألة الزوجية جزء السهم في نصيب الزوج أو الزوجة فيخرج نصيبه من الجامعة،

٥- ثم بعد ذلك أضرب جزء سهم الزوجية في الباقي لذوي الرحم من مسألة الزوجية، وحاصل الضرب أقسمه على أصل مسألتهم فيخرج جزء سهمها ، أضربه في السهام تحته فيخرج نصيبهم من الجامعة،

فهي كطريقة العمل في الرد سواء بسواء، المهم أن تعرف كيف تقسم مسألة ذوي الرحم وتنزلهم منزلة من أدلوا بهم .

هذا ما يتعلق بالقول الأول مذهب الحنابلة ، وهو مذهب التنزيل .

✓ **مذهب أهل القرابة "مذهب الحنفية"**

يقولون: نورثهم كتوريث العصبة، فنورث الأقرب فالأقرب كما هو العصبة، وتسمى طريقة "**أهل القرابة**"، ملخصها أنهم يرتبونهم كترتيب العصبات، فيقولون :

أولاً: نقدم فروع الميت؛ لأن أول جهة من جهات العصبة البنوة، فيقولون: فروع الميت نقدمهم على غيرهم ولو كان بعيدًا.

ثانياً : فروع الأب؛ لأن الجزء الثاني الأبوة ، فأصول الميت، فيُقدَّم كل أصل للميت على غيره، فأصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا يُقدمون على غيرهم، وإن كانوا بعيدين لكنهم يُقدَّمون،

ثالثًا : ثم بعد ذلك فروع الأبوين، كأولاد الأخوات ، أولاد الأخوات يعتبرون من فروع الأبوين، وبنات الإخوة -أولاد الأخوات قلنا الولد يطلق على الذكر والأنثى ، ابن الأخت وبنت الأخت هؤلاء فروع الأبوين- ، وعندنا أيضا بنات الإخوة، بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب، وكذلك أولاد الإخوة لأم، ثم فروع جدَّيه؛ لأنا نقول فروع أبويه، وليس الأب فقط .

رابعًا : ثم بعد ذلك فروع جدَّيه، كالعمات والخالات ونحو ذلك،

ملخص لما سبق :

أولاً : فروع الميت أو ما يسمونه "بجزء الميت" كما ينصُّون على ذلك، وجزء الميت يشمل أولاد البنات وأولاد بنات الابن .

ثانيًا : ثم بعد ذلك أصل الميت، فيشمل الجد الفاسد والجدات الفواسد سواءً من جهة الأب أو من جهة الأم .

ثالثًا : ثم بعد ذلك جزء أبويه ويشمل أولاد الأخوات وبنات الإخوة سواء كانوا لأب أو لأم .

رابعًا : بعد ذلك جزء جده أو جزء جدَّيه أو جدَّتيه، كالأخوال والخالات والعمات وبنات الأعمام، كل هؤلاء يشملهم هذا النوع الرابع، فهم أربعة أصناف . إذًا فروع الميت، ثم أصوله، ثم جزء أبويه، ثم بعد ذلك جزء جدَّيه وجدَّتيه .

تمت بحمد الله